(ISSN: 2356 - 9492)

بحث بعنوان

النظام القانوني الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدم من الدكتور

هاني محمد خليل العزازي

دكتوراه في القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

الملخص:

تعتبر جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جرائم مستحدثة في نظر المجتمع الدولي، وأضحت تشكل خطورة كبيرة على مختلف المجالات والنواحي الاقتصادية منها، الاجتماعية، القانونية والسياسية على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي، مما يستدعي تكاتف كل الجهود الداخلية والدولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، ووضع الأطر والآليات المناسبة لمواجهة تحدياتها، فإن وجود نظام موحد فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يساعد على التصدي لعمليات تهديد الاستقرار المالي والأمني للدول، وتقييم مستوى التعاون والالتزام بالمعايير الدولية والاتفاقيات الدولية، وهذا من خلال تقوية وتعزيز الأطر القانونية والرقابية والفنية والتقنية على المستوى الدولي والمحلي، بالإضافة إلى حرص الدول على تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية لمتابعة كل المستجدات في مجال مكافحة هذه الجرائم. خصوصاً أن هذه الجرائم عابرة للحدود، وبالتالي يصعب مراقبتها من جانب واحد، وبالتالي يعتبر التعاون وتبادل المعلومات بين مختلف الدول والأجهزة ضرورة حتمية لمواجهة هذه الجرائم، والتقليل من مخاطرها.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الدولي، تمويل الإرهاب، غسل الأموال، الجهود الدولية والإقليمية، مجلس الأمن الدولي.

Summary:

The crimes of money laundering and terrorist financing represent new crimes in the eyes of the international community, and have become a major threat to various economic, social, legal and political fields and aspects at the international, regional and local levels, which requires the concerted efforts of all internal and international efforts to combat this type of crime, and the development of appropriate frameworks and mechanisms. To face its challenges, the existence of an effective unified system to combat money laundering and terrorist financing helps to confront operations that threaten the financial and security stability of countries, and to evaluate the level of cooperation and commitment to international standards and international agreements, and this is through strengthening and strengthening the legal, supervisory, technical and technical frameworks at the international and local levels. In addition to the keenness of countries to enhance cooperation and coordination with regional and international organizations and bodies to follow all developments in the field of combating these crimes, especially since these crimes cross borders, and therefore are difficult to monitor unilaterally, and therefore cooperation and exchange of information between various countries and agencies is considered an imperative necessity to confront and reduce Of its risks.

Keywords: International terrorism, Terrorist financing, money laundering, International and regional efforts, UN Security Council.

(ISSN: 2356 - 9492)

المقدمة

أولا: موضوع البحث:

مما لاشك فيه أن عمليات غسل الأموال تعد من أخطر الظواهر الاقتصادية التي انتشرت بشكل واسع في العقد الأخير من القرن الماضي، والنصف الأول من القرن الحالي، وأخذت تحتل حيزا واسعا في وسائل الإعلام في الآونة الأخيرة، هذا من جانب، ومن جانب آخر يعد تعبير "غسل الأموال" واحدا من التعبيرات الاقتصادية الحديثة التي جرى تداولها مؤخرا في كافة المحافل الدولية والداخلية المعنية بالجرائم الاقتصادية، وقد أدى نمو هذه الظاهرة الإجرامية إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين منفصلين عن الطائفة التي قامت بالجرائم الأولية التي أنتجت الأموال غير النظيفة، وهذه الطائفة الجديدة تضم مجموعة من ذوي الخبرات التي تقدم خدمات لمرتكبي الجرائم المنظمة، وهي تضم المحاميين والمصرفيين والمحاسبين ورجال الأعمال.

كما أن انتشار عمليات غسل الأموال على المستوى الدولي يقطع الشك بأنها ظاهرة تتسم بالخفاء والدقة والتقنية العالية في تنفيذها، مما جعل حجمها خطيرا على اقتصاديات الدول، كما أن الرابط بينها وبين ما يسمى بالإرهاب الدولي قائم قوي، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أساليبها المتنوعة، ومن أهمها تواطؤ المؤسسة المصرفية، تغيير العملة، سمسرة الأوراق المالية، التحويل النقدي بأنواعه المختلفة، شركات الطيران، بطاقات الائتمان، تبني المشروعات المهددة بالإفلاس، والدخول فيها بالعائد غير المشروع ....إلخ[١].

وهناك علاقة وثيقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ أن الأساليب المستخدمة في غسل الأموال هي نفسها بصورة أساسية تلك المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته. فالأموال التي يتم استخدامها في مساندة الجماعات والتنظيمات الإرهابية يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو عن أنشطة إجرامية أو كليهما غير أن تمويه مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالأهمية، بغض النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير مشروع فإذا كان من الممكن إخفاء هذا المصدر، فإنه يبقى متاحا للمزيد من أنشطة تمويل الإرهاب في المستقبل[٢].

---

[١] د.عادل علي المانع، البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال "دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي"، مجلة الحقوق، مارس ٢٠٠٥م، ص٧٢-٧٣.

[٢] د.أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص٣٧؛ د.محمد عبدالله ابو بكر، الكيان القانوني لغسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٠-٧١؛ الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال.

كما أنه من المهم بالنسبة للجماعات والتنظيمات الإرهابية أن يتم إخفاء استخدامات الأموال لكي يبقى النشاط التمويلي لهم دون اكتشاف، ويمدهم بالأموال والأدوات اللازمة لقيامهم بأنشطتهم الإجرامية. ولهذا فإن المجموعة الدولية للعمل الدولي وضعت ضمن قواعد غسل الأموال المعروفة على المستوى العالمي بإسم التوصيات الأربعين قواعد تحكم كيفية مكافحة غسل الأموال، ثم أعقبتها بتسع توصيات لمكافحة تمويل الإرهاب؛ بحيث تعمل إجراءات مكافحة كل من النوعين من الجرائم معا، في تكامل وانسجام، حتى تحقق الغاية منها، ومن ثم فإن جهود مكافحة تمويل الإرهاب تتطلب من الدول المعنية أن توسع نطاق إطار مكافحة غسل الأموال ليشمل التنظيمات غير الهادفة لتحقيق الربح، كالجمعيات الخيرية، كما أن جهود مكافحة تمويل الإرهاب لا يمكن أن تحقق الأهداف والغايات المبتغاة منها، إلا من خلال تنفيذ الضوابط المالية المفروضة من قبل البنوك على عمليات غسل الأموال، مثل نظام الحوالة، ذلك أن هذا النظام يمكن استخدامه من قبل ممولي الإرهاب مثلما يمكن استخدامه من قبل غاسلي الأموال، ويؤكد العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب([1]) أن قوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال، ولا سيما الحديثة منها قد خصصت أحكامها لمعالجة هذين النوعين من الجرائم بقواعد قانونية خاصة وموحدة، حيث أضفت على جريمة تمويل الإرهاب بشروط معينة وصف جريمة غسل الأموال.

ثانيا: أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة باعتبار أن جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعد من الجرائم المستحدثة التي نالت حظا وافرا من الدراسة والاهتمام من قبل الفقهاء والباحثين، ونظرا لخطورتها وتأثيرها على النظام المالي للأشخاص، فقد تبدو الآليات الدولية وحدها غير كافية من أجل مكافحتها، مما يستوجب الأمر تدخل هيئات أخرى في هذا الإطار، ويتعلق الأمر بالمنظمات الإقليمية والتي أثبتت دورها الفاعل في مجال مكافحة الجرائم المنظمة في كل أنحاء العالم من خلال أساليبها وآلياتها الخاصة.

---

[1] د.سالم علي الظنحاني، الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب : دراسة قانونية سياسية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس– مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد ٣٣، سبتمبر ٢٠١٣، ص٥٩٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثا: فروض البحث وتساؤلاته:

١- ما هي جريمة غسل الأموال وما هي مصادرها ومراحلها والآثار المترتبة عليها؟

٢- ما هي جريمة تمويل الإرهاب وفقا لقانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠؟

٣- ما مدى كفاية وفعالية قواعد القانون الدولي المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

٤- ما الفرق بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال ؟

٥- ما الإجراءات والتدابير المتخذة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

رابعا: إشكالية البحث:

الباحث في جريمة تمويل الإرهاب يجد من الصعوبة وضع مفهوم للتمويل، وكذلك تحديد طبيعته القانونية، وذلك لأن ظاهرة الإرهاب تعبر عن مفاهيم سياسية واجتماعية وقانونية وأيدلوجية متضاربة، ووفقا لذلك تقوم كل دولة، بتعريف تمويل الإرهاب حسب مصالحها الخاصة فتضع المفهوم بحيث يجرم ما ترى فيه تهديدا لمصالحها التي تراها جديرة بالحماية، وقد يكون هذا المفهوم في دولة أخرى لا يعد تمويلا للإرهاب، وعليه فإن نصوص التجريم لظاهر تمويل الإرهاب مختلفة من دولة إلى أخرى.

خامسا: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي كون موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تطلب الاعتماد على مجموعة من الاتفاقيات الدولية وكذا الاتفاقيات الإقليمية من خلال أجهزة التعاون الدولي.

سادسا: خطة البحث:

الفصل الأول: ماهية جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعلاقة بينهم.

الفصل الثاني: الجهود المبذولة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الأول

ماهية جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعلاقة بينهم

تمهيد وتقسيم :

غسل الأموال هو عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي[١]، وتنطوي على إخفاء لمصدر مال متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية[٢]. والجاني في غسل الأموال يقوم بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال، وهو ما يؤدي إلى إدماج هذه الأموال في النظام المالي في الدولة، ويصبح من الصعب اقتفاء أثرها أو الوقوف على مصدرها[٣].

وترتبط جريمة غسل الأموال ارتباطا وثيقا بالجرائم المنظمة، مثل جرائم الإتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة وتمويل الإرهاب، إذ يقوم منتجو هذه الأموال القذرة بإسباغ المشروعية عليها، من خلال إيداعها أو نقلها أو تحويلها أو إخفائها، حتى يتاح لهم استخدامها بسهولة ويسر، وهو ما ينعكس سلبا على السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، ويلحق الضرر بالأموال العامة والاقتصاد القومي[٤].

وسنحاول توضيح مفهوم غسل الأموال وكذا مفهوم تمويل الإرهاب والعلاقة بينهم من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الثاني: العلاقة بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

(١) انظر:
Moebius Gerald: Le blanchiment de fonds Revue internationale de police criminelle, 1993 , p.2.

(٢) انظر:
Reid, sue titus: Crime and criminology , 1994, p.426, Schuck Jason & Enterlack Mathew: Money laundering American criminal law review, 1996 , vol 33, p.881.

(٣) انظر:
Manacorda Stetano: Le reglementation du blanchiment de capitaux en droit international: les coordonnes du systeme , Revue de scien, Criminelle et de droit penal compare, 1999, p.251.

(٤) د.مايا حسن ملا خاطر، مكافحة جريمة غسل الأموال، المجلة القضائية، وزارة العدل، العدد ١١، ربيع الثاني ٢٠١٥، ص٢١٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول

ماهية جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

في ضوء تزايد مخاطر ظاهرة غسل الأموال كظاهرة عالمية تساعد المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد الهياكل الاقتصادية، والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، وتمويل الأنشطة الإرهابية على مستوى العالم، يسعى مالكو أو حائزو تلك الأموال إلى توفير غطاء قانوني لها وإضفاء الصبغة القانونية عليها، من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية، داخل وخارج الجهاز المصرفي، بما يؤدي إلى طمس وإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، لتبدو أنها متحصلة من أنشطة مشروعة، وذلك على خلاف الحقيقة، وهو ما يطلق عليه تعبير "غسل الأموال"[١].

والعلاقة بين الإرهاب وجريمة غسل الأموال تكون مباشرة وغير مباشرة، فتكون مباشرة عندما تلجأ المنظمات الإرهابية بنفسها إلى الأساليب التي تعتمد عليها عصابات الجريمة المنظمة من أجل الحصول على الأموال كالإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والسطو على البنوك ومحلات بيع المجوهرات وتزييف العملات واختراق الحسابات البنكية ..إلخ؛ ثم تقوم هذه المنظمات بغسل عائدات هذه الجرائم لتعود إليها في شكل أموال مشروعة تستخدمها لتمويل أعمالها الإرهابية ونشاطاتها الأخرى مثل تجنيد الإرهابيين وتدريبهم على القتل والعنف وشراء الأسلحة والذخائر[٢].

---

[١] استخدم تعبير "غسل الأموال" لأول مرة في العشرينات من القرن الماضي حينما حاولت بعض العصابات في الولايات المتحدة الأمريكية البحث عن غطاء مشروع لعائداتها الإجرامية من التجارة غير المشروعة في المخدرات وغيرها، فاتجهت إلى إقامة مشروعات خدمية مثل مغاسل الملابس والسيارات، ولذا قيل بأن عائدات التجارة غير المشروعة قد تم غسلها، فكما يتم غسل الملابس غير النظيفة لتصبح صالحة للاستخدام فإن الأموال ذات الأصل الإجرامي تغسل وتصبح نظيفة وبالتالي تصبح صالحة للتداول المالي دون عائق، ومن هنا اشتق لفظ "غسيل الأموال" وأخذ في الظهور والانتشار بمعناه الراهن. راجع:
Financial Havens: Banking Secrecy and Miney laundering, United Nations Office for Control and Crime Prevention, global Programme Against Money Laudering, Vienna, 29 May 1998 , p.13.

[٢] د. عبدالسلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين –سطيف، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص٥٢.

وتكون غير مباشرة عندما تقوم عصابات الجريمة المنظمة مثل تجار المخدرات والأسلحة بغسل عائدات الجرائم من أجل تمويل المنظمات الإرهابية.

المطلب الأول: ماهية جريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: ماهية تمويل الإرهاب.

المطلب الأول

ماهية جريمة غسل الأموال

يعد مصطلح غسل الأموال من أبرز وأهم المصطلحات المنتشرة حديثاً في المحافل الدولية والإقليمية المهتمة بالأمن الجماعي والأمن الاقتصادي والجرائم الاقتصادية، وذلك لأن عمليات غسل الأموال مرتبطة إلى حد بعيد بأنشطة غير مشروعة فتحاول عادة الهروب من القوانين المعادية للفساد المالي، بل تحاول أن تضفي صفة الشرعية على نفسها حتى يعتد بها من قبل القانون وليس أي قانون، إنما من القوانين نفسها التي جرمتها وضمن نطاق لحدود الإقليمية التي تسري عليها تلك القوانين[١].

وقد ارتبط مفهوم غسل الأموال في بادئ الأمر بالتجارة غير المشروعة في المخدرات، حيث قام المجرمون بغسل ملايين الدولارات المتحصلة من هذه التجارة وتوظيفها في المؤسسات المالية، مستغلين عدم وجود قوانين تلزم هذه المؤسسات بالإبلاغ عن الصفقات المريبة[٢].

وتتعدد التعاريف التي تناولت جريمة غسل الأموال وإن كانت تدور في إطار واحد وهو إسباغ صفة المشروعية على أموال تم تحصيلها بصورة غير مشروعة متحصلة من إحدى الجرائم وإدخالها في أحد المشروعات، وهي ذلك معالجة لمصدر الدخل الأول أو الأساس الناجم عن الجريمة بالقيام بمجموعة تحركات اقتصادية مشروعة تؤدي إلى إكساب الأموال غير المشروعة المصدر طابع المشروعية وبطريقة لا يمكن بمقتضاها التعرف على المصدر الأصلي غير المشروع، ومن تلك التعاريف ما يلي:

---

[١] د.حمدي عبدالعظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، ١٩٩٧، ط١، ص٥.

[٢] انظر:

Bernassconi : Terrorism Drugs International Law and the Protection of Human Liberty, Compartive Study in International Law Its Nature , Role and Impact in Matters of Terrorism Drug War, New York, 1992, p.22.

(ISSN: 2356 - 9492)

تعرف جريمة غسل الأموال بأنها العملية أو العمليات التي يتم من خلالها محاولة إضفاء صفة المشروعية على الأموال المحصلة من ارتكاب عمل إجرامي سابق، بقصد تمويه أو إخفاء المصدر الأصلي لهذه الأموال[١].

قال بعض الفقهاء: أن جريمة غسل الأموال هي عملية تحويل كميات كبيرة من الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية إلى أموال شرعية وقابلة للتداول في النشاطات العامة[٢].

وعرفت أيضاً بأنها: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع" أو بمعنى آخر "هي العمليات التي يتم بمقتضاها إدخال الأرباح المتولدة عن التجارة الحرام المنطوية على الجرائم في النظام المالي، ويصبح بعد تلك العملية من الصعوبة التعرف على مصادر هذه الأموال"[٣].

ويرى آخرون أن هناك تعريفاً ضيقاً لجرائم غسل الأموال وآخر موسعاً. وأن التعريف الضيق يقصر غسل الأموال على جرائم متحصلة من المخدرات، أما التعريف الواسع فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، وأنصار هذا الاتجاه الموسع لتعريف جريمة غسل الأموال، قالوا : أن قصر غسل الأموال على جرائم المخدرات يؤدي إلى عدم محاربة جزء كبير من الأموال القذرة كالسرقة وتجارة السلاح والإرهاب ...وغيرها من الجرائم التي تدر أموالا طائلة، ويعمد مرتكبوها إلى غسل هذه الأموال، وهي في الحقيقة لا تقل خطورتها عن الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات[٤].

كما تعرف جريمة غسل الأموال بأنها مجموع العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكيتها في محاولة لتغيير صورة الأموال غير المشروعة، لتكون أموالا تبدو في صورة مشروعة، وأنها العمليات التي يتم بمقتضاها إيجاد أي سبل لإخفاء مصدر الأموال المتحصلة من أعمال غير مشروعة ويجرمها القانون، ومحاولة إضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال واستخدامها فيما يطلق عليه الاقتصاد الرسمي أو الظاهر بل يمكن استخدامها في تمويل تجاري غير مشروع[٥].

---

[١] انظر:

Gilmore, W.C. Dirty Money, The Evolution of Money Laundering Counter Measures, Council of Europe Press, 1995, p.37.

[٢] د. اشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص٣.

[٣] د. يوسف أمين شاكر، عمر محمد بن يونس، غسل الأموال عبر الانترنت، بدون دار نشر، ٢٠٠٢م، ص٩.

[٤] د. مسعد عبدالرحمن زيدان، المعالجة القانونية لجريمة غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٣٢، العدد ٦٩، سبتمبر ٢٠١٧م، ص٤٤.

[٥] د. عبدالمطلب عبدالحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص٢٣٣.

وغسل الأموال أيضاً نشاط إجرامي تعاوني، تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف، وخبراء التقنية – في حالة غسل الأموال بالطرق الإلكترونية – وجهود إقتصاديي الاستثمار المالي، إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين، ولهذا تطلبت مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبها، ولهذا أيضاً تطلبت عملا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية، مما جعلها جريمة منظمة تقترفها منظمات إجرامية متخصصة، وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية، ومن هنا أيضاً ليس بالسهل مكافحتها من دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافحة[١].

ولا تخلو هذه الأموال محل عملية غسل الأموال، أن يكون مصدرها[٢] مما يأتي:

المصدر الأول: أن تكون الأموال مسروقة، فيقوم من سرق الأموال بالهروب عن مراقبة المال المسروق، ومن خلال إيهام الدولة بأن مصدره مشروع، والتعتيم على مصدرها، حتى يتمكن من التصرف بالمبلغ المسروق.

المصدر الثاني: أن تكون نتيجة نشاط ممنوع كبيع المخدرات، وأنشطة التهريب عبر الحدود للسلع من دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية، وأنشطة البغاء أو الدعارة، وأنشطة الرشوة، والفساد الإداري، وتزييف النقود، والإتجار في الإنسان والأعضاء البشرية، والإتجار غير المشروع في الأسلحة، وجرائم تمويل الإرهاب، ونحو ذلك وفي الغالب تدر هذه المصادر من السرقات، والتجارة بالممنوعات، ونحوها مبالغ كبيرة جدا، وهذه المبالغ الكبيرة يخرجها غاسلو الأموال بشكل عمليات تجارية صورية، بنية تضليل المراقبة على هذه الأموال، وبهذا تضخ الأموال في الاقتصاد مرة أخرى؛ لتبرير ثروات غاسلي الأموال، وجعلها تبدو من مصدر مشروع.

وسوف نتعرف في هذا المطلب على مفهوم غسل الأموال في التشريع، وكذلك في الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية.وكذا سوف نتعرف على مراحل غسل الأموال وآثاره.

أولاً: مفهوم غسل الأموال في التشريع:

عرفت جريمة غسل الأموال في قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بمكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣[١] بأنها "كل سلوك ينطوي على إكساب أموال أو

---

[١] د. ناظم خالد محسن، جرائم غسل الأموال وأخطارها، مجلة التواصل، جامعة عدن – نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي، العدد ٣٥، يوليو ٢٠١٥، ص٢.

[٢] د. صلاح السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص٥.؛ د.نبيل صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره، أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

ويتضح من ذلك أن المشرع المصري في البداية قد أخذ بالاتجاه الضيق في تعريف جريمة غسل الأموال باقتصار عمليات غسل الأموال على الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والدعارة والإتجار في الأسلحة والمفرقعات والجرائم المنظمة وجرائم البيئة المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة[٢] متأثراً في ذلك باتفاقية فيينا الصادرة في عام ١٩٨٨، وهو بذلك سار على نهج الموقف القديم للمشرع الفرنسي ما قبل التعديل الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦.وهذا الموقف من المشرع المصري كان محل انتقاد حيث لم يكن التشريع يساير ويتلاءم مع تطورات العصر الحديث التي أصبحت تأخذ بالاتجاه الواسع في تعريف جريمة غسل الأموال، من أجل مكافحة أوسع لظاهرة غسل الأموال ولمنع مرتكبي هذه الجريمة من الإفلات من العقاب.

وقد حاول المشرع المصري التقليل من هذه الانتقادات لهذا الموقف، فأصدر المشرع المصري لاحقا القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل المادة الثانية من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتضيف من ضمن الجرائم الأصلية جرائم النصب، خيانة الأمانة، جرائم التدليس، جرائم الغش وغيرها من الجرائم[٣] وبالرغم من هذا التوجه إلا أن موقف المشرع المصري ظل محل انتقاد.

---

(١) انظر الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، الصادر في ٢٢ مايو ٢٠٠٢.

(٢) د.محمد محيي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٤، ص١٧.

(٣) وهذه الجرائم هي على النحو التالي : جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات و الاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، جرائم المسكوكات الزيوف والمزورة المنصوص عليها في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، جرائم التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، جرائم سرقة الأموال واغتصابها، جرائم النصب وخيانة الأمانة، جرائم التدليس والغش، جرائم الفجور والدعارة، الجرائم الواقعة على الآثار، الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها.

وبناء على ذلك فقد صدر القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، والذي نص في الفقرة (ج) من المادة الأولى ([1])على تعريف الجريمة الأصلية بأنها " كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصري، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقبا عليه في كلا البلدين ".وحسن فعل المشرع المصري في تعديل قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، بحيث أصبح يتلاءم مع تطورات السياسة التشريعية الحديثة. وبذلك تغير موقف المشرع المصري وأصبح من أنصار الاتجاه الموسع في تعريف الجريمة الأصلية في جرائم غسل الأموال. وبناء على ذلك فقد نصت المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال على تعريفها بأنه يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمدا بأي مما يلي[٢]:

أ- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

ب- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد عرف في نص المادة (٣٢٤-١) من قانون العقوبات جريمة غسل الأموال على أنها تلك العمليات التي تقوم على تسهيل التبرير غير الحقيقي أو الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال والممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جناية أو جنحة. وكذلك يعتبر من قبيل غسل الأموال تقديم المساعدة في عمليات وضع أو إخفاء أو تحويل العائدات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جناية أو جنحة[٣].

---

[١] القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال المصري الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ تابع (أ)، والمنشور بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٤، ص٢.

[٢] انظر المادة الثانية من اللائحة التنفيذية المصرية لقانون مكافحة غسيل الأموال، والمستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦.

[٣] انظر المادة ٣٢٤-١ من قانون العقوبات الفرنسي، والمعدلة بالقانون رقم ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠ والصادر ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ المادة (٣).

(ISSN: 2356 - 9492)

كما عرفت المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٣٩٢) لسنة ١٩٩٦ جريمة غسل الأموال بأنها :" تسهيل التبرير الكاذب بأية طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة "[١].

ثانياً: مفهوم جريمة غسل الأموال في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨ (المتعارف عليها اتفاقية فيينا) في المادة الثالثة جريمة غسل الأموال بأنها: "١- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم (الإتجار بالمخدرات)، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. ٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو كملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم"[٢].

بينما وردت جريمة غسل الأموال في اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة لسنة ١٩٩٠ (ستراسبورج) في الفقرة (أ) من مادتها السادسة بقولها "١- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو مساعدة أي متهم بارتكاب هذه الجريمة (أي الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الغسل) على الإفلات من المسئولية الجنائية عنها. ٢- إخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة أو تمويهها"[٣].

---

[١] د. نادر عبدالعزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ص٢٠.

[٢] اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في فيينا بتاريخ ١٩/ديسمبر ١٩٨٨.

[٣] تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ٨ نوفمبر ١٩٩٠م من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي أي دول الاتحاد الأوروبي إضافة إلى دول أخرى، ودعت الاتفاقية إلى عدم الاحتجاج بمبدأ السرية المصرفية عندما تتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة .انظر :د.مخلص إبراهيم المبارك، غسل الأموال (التجريم والمكافحة)، ط٢، دار عكرمة، دمشق، ٢٠٠٤، ص٨٧.

وقد توسعت اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة ١٩٩٠ في نصوص تجريم غسل الأموال بحيث تطبق على الأرباح المتحصلة من أية جريمة، وذلك على عكس اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، التي قصرت تجريم غسل الأموال على مجال جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات.

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو)، فقد وردت جريمة غسل الأموال في مادتها السادسة بأنه: "١- تحويل أو نقل أموال، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص منهم بارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله. ٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصادرها، أو مكانها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، ما دام الفاعل يعلم بأن هذه الأموال متحصلة من جريمة"[١].

وعرفتها اللجنة الأوروبية لمكافحة غسل الأموال بأنها: "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إنكار، أو إخفاء المصدر الأصلي غير الشرعي لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما، لتجنب المسئولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم[٢].

وعند المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" هو "عمل أو الشروع في عمل بهدف التكتم أو التستر على طبيعة الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة، بحيث تبدو كأنها جاءت من مصادر مشروعة"[٣].

ثالثا: مراحل غسل الأموال:

عملية غسل الأموال ليست فعلا واحدا، ولكنها عملية تنطوي على مراحل وسلسلة من الإجراءات، ومن هنا يكون لإدراك مراحلها أهمية في تحديد ما ينشأ من صور إجرامية ترتبط بهذه المراحل، وبشكل عام فإن غسل الأموال يمر بمراحل أساسية ثلاث يمكن أن تحصل جميعها دفعة واحدة، ويمكن أن تحصل كل مرحلة فيها مستقلة عن الأخرى والواحدة تلو الأخرى، وأول هذه المراحل مرحلة الإيداع[٤] وتعرف بمرحلة التوظيف أو الإحلال، ويتم فيها التخلص من كميات كبيرة من النقود غير الشرعية بعدة طرق، وثانيهما مرحلة التمويه، ويطلق على هذه المرحلة اسم

---

[١] اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠.

[٢] د. زهير سعيد الربيعي، غسيل الأموال، آفة العصر وأم الجرائم، مكتبة فلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٢٠

[٣] عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٤٩، ١٥٠؛ د.نادر عبدالعزيز شافي، جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة" المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس –لبنان، ط٢، ٢٠٠٥، ص ٣٥.

[٤] د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٠، ص١٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

مرحلة التعتيم، أو التجميع، وثالثهما مرحلة الإدماج، وهي آخر مراحل غسل الأموال، وتتمثل في منح هذه الأموال الطابع الشرعي، لذا تعرف باسم مرحلة التجفيف، وهنا تدمج الأموال المغسولة مع النظام المصرفي، والدورة الاقتصادية فتظهر على أنها عوائد طبيعية لصفقات تجارية، كالقروض المصطنعة، والشركات الوهمية والفواتير الوهمية، وفي هذه المرحلة يصعب التمييز بين الأموال غير المشروعة والأموال المشروعة[١] ومراحل غسل الأموال تتم كالتالي:

المرحلة الأولى: الإيداع:

يعتبر الإيداع هو الصورة التقليدية لغسل الأموال الغير مشروع، حيث تتمثل هذه العملية في طريقة إيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في حسابات بنكية قد تكون في بنوك ودولا مختلفة نظرا لأن نظامها يسمح بذلك، ثم بعد ذلك يتم تحويلها إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه، وغالبا ما يكون هو الوطن الأصلي للمودع، وبهذه الطريقة يكون البنك قد قام بعملية غسل الأموال وأظهرها بمظهر قانوني شرعي[٢].

المرحلة الثانية: التمويه:

ويقصد به إخضاع الأموال غير المشروعة المراد غسلها لعمليات مالية متعددة تتسم بالتعقيد، كإجراء عدة تحويلات من حساب بنكي إلى آخر، ويمكن تحويل النقود المودعة في كل حساب منها إلى حسابات فرعية متعددة ؛ بقصد فصل هذه الأموال عن مصدرها الإجرامي، وبالتالي إخفاء طبيعتها الحقيقية، ويتحقق التمويه كذلك بإنشاء شركات وهمية في الدول التي تقدم تسهيلات كبيرة لانتقال رؤوس الأموال، كما يلجأ مرتكبو غسل الأموال في هذه المرحلة إلى واحد أو أكثر من المراكز المالية، التي يطلق عليها تعبير "off shore"؛ لإخفاء حقيقة هذه الأموال، أو إخفاء هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم تلك الدول، ويطلق على تلك الأماكن أيضا الملاذات الآمنة.

المرحلة الثالثة: الإدماج:

---

[١] د. محمد محيي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والفقهية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد الخامس بمناسبة اليوبيل الفضي للكلية، ابريل ١٩٩٩، ص١٧٢.

[٢] د. هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال "دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص٨٦، ٨٧.

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الختامية في غسل الأموال، ويترتب عليها إضفاء طابع الشرعية على الأموال، لذلك يطلق عليها "مرحلة التجفيف" ومن خلال هذه المرحلة يتم دمج الأموال المغسولة في الدولة الاقتصادية والنظام المصرفي، لكي تبدو وكأنها عوائد أو مكتسبات طبيعية لصفقات تجارية، مثل الشركات الوهمية والقروض المصطنعة، وتواطؤ البنوك الأجنبية، وكذلك الفواتير الوهمية في مجال الاستيراد والتصدير، وعند الوصول لهذه المرحلة يكون من الصعب جدا التمييز بين تلك الأموال غير المشروعة والأموال المشروعة[١].

رابعا: مخاطر جريمة غسل الأموال (الآثار المترتبة على جريمة غسل الأموال):

لظاهرة غسل الأموال مخاطر مختلفة على الدولة والمجتمع يمكن تبيانها بالآتي:

إن جريمة غسل الأموال تعد بحسب تصنيفها من الجرائم الاقتصادية، إلا أنها تتسم بخصائص تميزها عن كثير من الجرائم فهي ليست جريمة أصلية وإنما هي أثر من آثار كثير من الجرائم، وتقدر الأموال الناتجة فقط من تجارة المخدرات والتي تحتاج إلى غسل ما بين ٣٠٠ إلى ٥٠٠ مليار دولار أي ما يعادل ناتج البترول العالمي بأكمله أو ما يعادل ٨ : ٩% من حجم التجارة العالمية[٢]؛ وتترك عمليات غسل الأموال آثارا سلبية على التنمية الاقتصادية، والكيان الاقتصادي بشكل عام، حيث تؤثر على توزيع الدخل القومي، ومناخ الاستثمار، والادخار، والأسعار المحلية، وقيمة العملات الوطنية، إلى جانب التأثير على الجهاز المصرفي، والسياسات النقدية، والميزانيات العامة للدول، وموازين المدفوعات مع العالم الخارجي، واستنزاف ثروات الأمم[٣].

كما تؤثر عمليات غسل الأموال على المجتمعات لارتباط الأخيرة بالجرائم والفساد، فهي تمثل نوعا من الأمان للحاصلين على دخول غير مشروعة[٤]، ولا يخفى أن غسل الأموال يؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة؛ ومن أهمها زيادة معدل البطالة بسبب هروب الأموال إلى الخارج والذي يحرم اقتصاد البلد المهرب منه المال من جزء

---

[١] د. عبدالعزيز بن محمد، المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٠٣، السنة ١٨، لسنة ١٩٩٩م، ص١٢٥.

[٢] د.علي محمد حسنين حماد، الحلول العملية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة غسل الأموال، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٢٢، العدد ٤٣، فبراير ٢٠٠٧، ص٤٨.

[٣] د.حمدي عبدالعظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص١٧٦.

[٤] الدخول غير المشروعة، مثل: الدخول الناتجة عن تجارة المخدرات، ونتج عن تهريب الأموال، والتهرب الضريبي، وتقاضي الرشوة، والاختلاسات، والنصب، والاحتيال، وتزييف العملات المحلية والأجنبية، وكذلك الدخول الناتجة عن الفساد الإداري، والفساد السياسي، وتجارة الرقيق الأبيض ..الخ .انظر : د.حمدي عبدالعظيم، مرجع سابق، ص٢١٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

من ناتجها القومي، مما يؤدي إلى عجز الحكومات عن الإنفاق في الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين[١]؛ كما تؤدي إلى اختلال وسوء توزيع الدخل وزيادة أعباء الفقراء، وزيادة الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ويعني ذلك وجود علاقة بين غسل الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي، ومشكلة الفقر، وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع[٢].

كما تؤدي عمليات غسل الأموال إلى حدوث الاضطرابات الاجتماعية والسياسية حيث كشفت الدراسات عن علاقة غسل الأموال وحركات الإرهاب والعنف والتطرف، فضلا عن نشاط المافيا وعصابات الجريمة المنظمة، ودورها في حدوث زعزعة الأمن والاستقرار في بعض الدول النامية في العالم الثالث، حيث تستخدم عمليات غسل الأموال في توفير الدعم المادي لتلك الاضطرابات السياسية[٣]؛ فضلا عن ذلك تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع، وإلى تزايد معدلات الجريمة، كما تساهم في شيوع ظاهرة تحدي القانون وروح التمرد، والاستهانة بالسلطة الشرعية، وعدم التمسك بالأنظمة والقوانين، والاعتداء على المال العام، والتربح غير الشرعي من الوظيفة العامة، كما يؤدي تدهور القوة الشرائية للعملات المحلية بسبب عمليات غسل الأموال إلى ارتفاع معدلات الجريمة[٤].

كما تؤدي عمليات غسل الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي حيث تؤثر إغراءات الغاسلين، والمنظمات النافية على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة مما يؤدي إلى تحول هذه المؤسسات إلى محل ل "غسل لأموال " وتقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة[٥].

وقد سهل لانتشار هذه الجريمة وتغلغلها في كيان ونسيج كثير من المجتمعات ما يشهده العالم اليوم من تطورات اقتصادية بدخوله مرحلة العولمة التي تقتضي حرية مرور الأفراد والأموال والسلع والخدمات بين الدول بيسر وسهولة، وثورة الاتصالات والتحويلات المالية التي تصعب متابعتها ومراقبتها[٦].

---

[١] د. نادر عبدالعزيز شافي، جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص٣٦١.

[٢] د. حمدي عبدالعظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص٢١١.

[٣] د.عمار ماجد، السرية المصرفية ومشكلة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٧٤.

[٤] د.احمد البازعي، الآثار الاقتصادية والأمنية لعملية غسل الأموال، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ص٦٠.

[٥] د. نادر شافي، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص٣٥٧.؛ د.مخلص المبارك، غسل الأموال التجريم والمكافحة، مطبعة دار عكرمة، دمشق، ط٢، ٢٠٠٤، ص٤٦.

[٦] د. علي محمد حسنين حماد، الحلول العملية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة غسل الأموال، المرجع السابق، ص٤٨.

المطلب الثاني

ماهية جريمة تمويل الإرهاب

تعد الجرائم الإرهابية من قبيل الجرائم قديمة الأزل الضاربة بجذورها إلى أعماق التاريخ الإنساني، حيث ارتبطت أعمال العنف بالأهداف السياسية[١].

ولقد ظهرت فكرة الإرهاب في القاموس السياسي المعاصر منذ القرن الثامن عشر منسوبة إلى نظام الترويع الذي عرفته الثورة الفرنسية في عهد ربسبير "Robespierr"[٢].

وفي القرن العشرين تطورت فكرة الإرهاب تحت تأثير أسباب أيدلوجية أو دينية أو سياسية، كما تطورت وسائل الإرهاب حتى وصل الأمر إلى ظهور ما يسمى الإرهاب المفرط أو إرهاب الدمار الشامل، حيث لجأ الإرهابيون إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل[٣].

وتمويل الإرهاب ذلك السلوك الإجرامي الخطير والذي يستهدف من خلاله اعتداءاته على المجتمع الإنساني بكل قيمة دون تمييز، فهو لا يعترف بالحدود، وتتجلى خطورته في العقيدة التي يعتنقها الإرهابيون من فكر هدام بتكفير الآخرين واستباحة دمائهم وأموالهم وممتلكاتهم واعتقادهم بأحقية قضيتهم وفرضها على الآخرين مع إنكار بقية المعتقدات الأخرى، إضافة إلى سعيهم لتحقيق أهداف غير مشروعة أخرى، ويستخدمون في فرض أفكارهم سلوكا إجراميا وحشيا ضد مخالفيهم بالفكر والرأي، ويعمدون من خلال أعمالهم نشر الرعب والفزع بين الناس بسبب استخدامهم المفرط للعنف ضد المدنيين والأبرياء الأمر الذي يؤدي إلى حدوث خسائر هائلة بالأرواح والممتلكات. والسلوك الإرهابي لم يقتصر على الأفراد والجماعات بل اتسع نطاقه ليشمل قيام دول بتقديم المساعدات لهذه التنظيمات من أجل ارتكاب أعمال إرهابية ضد شعوبها أو ضد دول أخرى لتحقيق أهداف لا تستطيع تحقيقها بالمواجهة العسكرية المباشرة، أو لتحقيق أهداف وغايات أخرى[٤].

---

(١) انظر:

Canter (D.) The Faces of Terrorism : Multidisciplinary Perspectives, Wilet Blackwell, USA, 2009, P.2.

(٢) انظر:

Alkenani (T), The Role of International Organizations Counter Terrorism , University of St Clements which is part of the Doctoral Requirements in International Law, 2013, p.8.

(٣) د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٣.

(٤) د. منصور عبدالسلام عبدالحميد حسان، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تمويل الإرهاب "طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم ١٥

(ISSN: 2356 - 9492)

فمصادر تمويل الإرهاب تعد الشريان الرئيسي لحركة هذه التنظيمات الإرهابية، حيث ساعدت التطورات التي شهدها الاقتصاد العالمي إلى تنامي ظاهرة العولمة التي كان من إفرازاتها بروز ظاهرتين مترابطتين هما الإرهاب الدولي وغسل الأموال، مما جعل المجتمع الدولي يواجه تحديا كبيرا في مواجهة تمويل الإرهاب الدولي في بيئة أضحت خصبة لنمو تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة والاتجار بالبشر وغسيل الأموال[١].

فالتمويل مهم جدا بالنسبة للتنظيمات الإرهابية حتى تستمر، ويشكل عنصرا جوهريا لا بد منه لتنفيذ العمليات الإرهابية، وقد تكون مصادره مشروعة وأخرى غير مشروعة وهي متنوعة ومتعددة، وهذا لإعداد العناصر الإرهابية وتدريبها أو توفير العناصر اللوجيستية من حيث الإقامة والملبس والمأكل واقتناء الأسلحة والمتفجرات[٢].

ويراد بتمويل الإرهاب "القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي وفقا لتعريف الإرهاب الوارد في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع أو لم يقع العمل المذكور[٣].

وعليه فالتمويل دعم مالي بمختلف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، هذه الأخيرة التي تتمثل في أموال المخدرات والتهريب، ابتزاز وخطف لأشخاص وطلب فدية وسرقة المركبات، والفساد وتزوير النقود، أما المصادر المشروعة فتتجلى في : استخدام المصاريف الشرعية، وجمع التبرعات[٤].

ويعد الدعم المادي أو المالي للجماعات الإرهابية أساس جريمة التمويل ؛ فالمال من أهم العوامل التي تساعد تلك الجماعات على الوصول إلى هذه الغاية، فإذا كان القيام بعمل إرهابي فردي هو أمر غير مكلف من الناحية

لسنة ٢٠٢٠" دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢١م، ص١٤٢٣.

[١] د. رشيدة بوجحفة، جهود الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب : الجزائر نموذجا، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم– كلية الحقوق والعلوم السياسية – مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٩، ص١١٦.

[٢] د. عبدالقادر شهيب، ممولوا الإرهاب في مصر (د.ب.ب): دار الهلال، ١٩٩٤م، ص٨٨.

[٣] د. محمد السيد عرفة، تجفيف منابع تمويل الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩م، ص٢١ وما يليها.

[٤] د.رشيدة بوجحفة، جهود الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص١١٨.

النسبية فإن إقامة بنية تحتية لممارسة الأنشطة الإرهابية يحتاج إلى تكاليف عالية، وأموال ضخمة بهدف استغلال تلك الأموال في الأنشطة الإرهابية المختلفة(١).

وبخاصة أنه توجد علاقة وثيقة الصلة ما بين قدرة الجماعات الإرهابية على التدمير وبين قوتها الاقتصادية والمالية، حيث تبين أن قوة الإرهاب ترجع في المقام الأول إلى القدرة المالية للإرهابيين(٢).

والعلة في تجريم تمويل الإرهاب تكمن فيما ظهر لنا جليا من أن قوة الإرهاب تعود إلى القدرة الكلية للجماعات، فالتخطيط للعمليات يعتمد على الموارد المالية لهذه الجماعات، فالتمويل إذا هو المحور الرئيسي لانتشار الجرائم الإرهابية، وتشكل ظاهرة التمويل تهديدا خطيرا لأمن الأفراد والمجتمعات واستقرار الدول، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة ولأن مرتكبوها لا يعيرون أي اهتمام لحجم الأرواح البريئة التي تزهق وهو ما يجعل من مكافحتها واجبا، فالإرهاب يسعى دائما إلى تدمير المرافق والمؤسسات العامة والممتلكات، كما أنه يؤدي إلى فقدان الأمن والطمأنينة والسكينة للمجتمع، وقد برزت هذه الظاهرة في كثير من البلدان العربية وسائر دول العالم، ولعل ما يحدث في العراق، وسوريا، وليبيا، لخير دليل على خطر الإرهاب، الذي جعل أفراد المجتمع يشعرون بفقدان الأمن والاستقرار نتيجة استخدام الجماعات الإرهابية لأساليب وحشية من شأنها إحداث الذعر وبث الرعب بين أفراد المجتمع(٣).

وسوف نتعرف في هذا الفرع على مفهوم تمويل الإرهاب في التشريع وكذلك التعرف على مفهوم تمويل الإرهاب في الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية:

أولا: مفهوم تمويل الإرهاب في التشريع:

عرف المشرع المصري جريمة تمويل الإرهاب، في البداية ولكنه لم يضع تعريف واضح لتمويل الإرهاب، وإنما نصت المادتين ٨٦ مكرر ١ و ٨٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات والتي تم إضافتهما وفقا للقانون رقم ١٤٧

---

(١) انظر:

Morell (M), Harlow (B), The Great War of our Time: The Clas Fight Against Terrorism-from al Qaida to ISIS, New York, Twelve, April 2016, p.246-268.

(٢) د.احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، المرجع السابق، ص٢٨١.

(٣) انظر:

Robert Cryer, Hakan Frimen Darryl Robinson, Elizabeth Wilmshur, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge 2007, p.24.

(ISSN: 2356 - 9492)

لسنة ٢٠٠٦ على اعتبار جريمة تمويل الإرهاب بأنها كل إمداد للتنظيمات الإرهابية المحددة عن طريق تقديم معونات مادية أو مالية مع العلم بالغرض التي تدعو إليه.ثم صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب والذي نصت المادة الثالثة منه[١] على تعريف واضح وجامع لجريمة تمويل الإرهاب، فيقصد بها كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو موارد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها.

ثم مع التعديلات الأخيرة توسع المشرع المصري في تحديد مفهوم جريمة تمويل الإرهاب فوضع تعريف جامع مانع لجريمة تمويل الإرهاب بحيث يقصد بها[٢] "كل جمع أو تلق أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج، بشكل مباشر أو غير مباشر، أيا كان مصدره وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويدهم بأسلحة أو مستندات أو غيرها، أو بأية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن له صلة بالعمل الإرهابي".

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد نص في المادة ٤٢١-٢-٢ من قانون العقوبات والمضافة بالقانون الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ على تعريف جريمة تمويل الإرهاب على أنه تقع واقعة تمويل مشروع إرهابي بتقديم أو جمع أو إدارة نقود، أو أصول أو الأموال، مع العلم بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل، ولو لم يرتكب هذا العمل من الناحية الفعلية.

---

[١] انظر المادة الثالثة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشان مكافحة الإرهاب المصري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد ٣٣ مكرر، بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٥، ص٧.وانظر كذلك الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شان تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المصري، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٧ مكرر (ز)، بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٥، ص٣.

[٢] المادة الأولى من الفصل الأول لتعريفات اللائحة التنفيذية المصرية لقانون مكافحة غسل الأموال، والصادرة بالتعديل الأخير بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢٠.

ثانيا: تعريف تمويل الإرهاب في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية:

عرفت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩جريمة تمويل الإرهاب[١] بالتالي: "كل من يقوم بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو كان يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بأي عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات. أو أي عمل يهدف إلى التسبب في موت أي شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، حينما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به"[٢]. كما تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (١)، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم السابقة.

بالإضافة إلى ذلك وفي محاولة لمواجهة ومنع مصادر تمويل الإرهاب جاء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بمجموعة من الالتزامات والخطوات التي يجب على جميع الدول أن تقوم بها، والتي تشمل تعريف بطريقة غير مباشرة لجريمة تمويل الإرهاب، وذلك على النحو التالي[٣]:

١- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

٢- تحريم رعايا هذه الدولة عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها تستخدم في أعمال إرهابية.

٣- القيام فورا بتجميد الأموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات أو بتوجيه منهم، مما

---

[١] انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وقد تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٩/٥٤، والصادرة في ٩ ديسمبر ١٩٩٩.

[٢] الفقرة (١) من المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م.

[٣] انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم ١٣٧٣ استنادا إلى الفصل السابع للأمم المتحدة، والصادر في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، وذلك عقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وتفجير برجي التجارة العالمي.

(ISSN: 2356 - 9492)

في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص أو كيانات أو الأموال التي تديرها هذه الممتلكات.

٤- تحظر على رعايا هذه الدولة أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أية أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو للأشخاص الذين يعملون بإسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم ويعلن مجلس الأمن أن تمويل الإرهاب عن علم يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وعقب ذلك فقد أصدرت مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح FATF لتعديلات على التوصيات الأربعين بعد وقوع أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، حيث تم إضافة ثماني توصيات جديدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، ولعل أهم ما جاء في هذه التوصيات الأخيرة هو:

١- تجريم عمليات تمويل الإرهاب وما يتعلق بها من غسل الأموال، في ضوء تطبيق كامل للاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب الصادرة في عام ١٩٩٩، وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية، وخاصة قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.

٢- تجميد ومصادرة واتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للأصول والأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب.

٣- قيام المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة فورا عن أية معاملات مشبوهة خاصة فيما يتعلق بالإرهاب.

٤- التعاون الدولي وتبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية وقيام الحكومات بتسليم المتورطين فيها إلى حكوماتهم.

وقد أوصت مجموعة العمل المالي الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب FATF على أن تكون كالتالي:

١- ينبغي أن تمتد جرائم تمويل الإرهاب لتشمل أي شخص يقوم عمدا بتوفير أو جمع أموال أو أصول أخرى بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبنية غير مشروعة لاستخدامها، أو مع علمه بأنها سوف تستخدم، كليا أو جزئيا في:

- تنفيذ عمل إرهابي أو عدة أعمال إرهابية.
- من قبل منظمة إرهابية.
- أو من قبل شخص إرهابي.

٢- يشمل تمويل الإرهاب تمويل سفر الأفراد الذين يسافرون لدولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم لغرض ارتكاب أو التخطيط أو الإعداد أو المشاركة في أعمال إرهابية أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي.

٣- تجريم تمويل الإرهاب فقط على أساس المساعدة أو التحريض أو المحاولة أو التآمر ليس كافيا للالتزام بهذه التوصية.

٤- ينبغي أن تمتد جرائم تمويل الإرهاب إلى أي أموال أو أصول أخرى، سواء كانت مصدر شرعي أو غير شرعي.

٥- لا ينبغي أن تتطلب جرائم تمويل الإرهاب :

أ- استخدام الأموال أو الأصول الأخرى فعليا لتنفيذ أو محاولة القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية.

ب- ارتباط الأموال أو الأصول الأخرى بعمل إرهابي معين أو أعمال إرهابية معينة.

٦- ينبغي على الدول أن تتأكد من إمكانية استنباط عنصري النية والعلم اللازمين لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من الظروف الواقعية الموضوعية.

٧- ينبغي فرض عقوبات جنائية فعالة ومناسبة ورادعة تطبق على الأشخاص الطبيعيين المدانين بتمويل الإرهاب.

٨- ينبغي اعتبار محاولة ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب جريمة.وكذلك تجريم المساهمة في الجريمة كشريك، وتنظيم أو توجيه الآخرين لارتكاب الجريمة.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة في عام ٢٠١٠ فقد عرفت تمويل الإرهاب بأنه: "جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب وفقا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك"[١].

ومن هنا يعتبر التمويل من أهم العوامل التي تهيئ ظروف مناسبة لارتكاب الجريمة الإرهابية سواء على صعيد الحافز الممنوح للمنفذين أو على مستوى الإمكانيات المادية المطلوبة لتنفيذها في شكل أسلحة أو معدات أو وسائل أخرى لازمة للتنفيذ أو للتخطيط[٢].

---

[١] الفقرة التاسعة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، العامة، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، والموقعة في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠.

[٢] د.محمد حسن محمد إبراهيم طلحه، المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص٢٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد اكتسبت جريمة تمويل الإرهاب خطورة كبيرة، وبخاصة في ظل تطور وسائل الاتصالات والتقنيات الحديثة والتحويلات المالية عبر الحاسب الآلي، وذلك لاعتمادها على العديد من القنوات الشرعية، ولذلك فإن مكافحة تلك الجريمة على الصعيد الدولي له أهميته في الحد من خطورة تلك الجرائم[١].

كما شكلت محاربة تمويل الإرهاب جبهة أساسية في الحرب على الإرهاب، وفي محاولة لقطع تدفق الأموال عن الإرهابيين الناشطين ومن يدعمهم، فهؤلاء الذين يمولون الإرهاب أو يمهدون الطريق أمام العمليات الإرهابية ليسوا أقل جرما من الإرهابي الذي يقوم بتنفيذ العملية[٢].

أما عن الطبيعة الخاصة لجريمة تمويل الإرهاب فتتمثل في أن جريمة التمويل وإن كانت تعد من الجرائم الإرهابية إلا أنها تتمتع بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، فهي قائمة بذاتها وليست عنصرا من عناصر الجريمة الإرهابية، فهي تقع حتى ولو لم يرتكب أي عمل إرهابي ؛ حيث أنها تتحقق بمجرد قيام الجاني بأي سلوك من شأنه تخصيص الأموال للكيانات الإرهابية، لتنفيذ مخططاتها، فتقديم الأموال أو الدعم أو التحفيز هو جوهر التجريم في هذه الجريمة، فجريمة تمويل الإرهاب تقع كجريمة مستقلة حال تحقق أركانها حتى ولو لم يرتكب الجاني أي عمل إرهابي آخر[٣].

---

[١] د. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٩.

[٢] د. هشام عمر احمد الشافعي، التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٥، العدد ٩٧، ابريل ٢٠١٦، ص١١٠.

[٣] د. منصور عبدالسلام عبدالحميد حسان، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص١٤٤٢.

المبحث الثاني

العلاقة بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

استقر المجتمع الدولي على أن مكافحة غسل الأموال ينطوي وبحكم الضرورة على مكافحة تمويل الإرهاب لوجود ارتباط وثيق بينهما فإذا كان غسل الأموال هي عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال والعائدات المتحصلة من الجرائم، فإن تمويل الإرهاب قد ينبع من مصادر غير مشروعة ومن ثم يظهر الارتباط الوثيق بين الجريمتين[١]، كما أن هذه الكيانات تعمل على إخفاء استخدامات الأموال، لكي يبقى النشاط التمويلي لهم خفي، وقد فطن المجتمع الدولي لأسلوب الكيانات الإرهابية في إخفاء الأموال التي تستخدمها في عملياتها الإجرامية، لذا وضع قواعد تحكم عمليات غسل الأموال مع التوصية بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب، بحيث تكون مكافحة كلا من الجريمتين معا، ومن ثم فإن مكافحة جريمة تمويل الإرهاب تقتضي من المجتمع الدولي أن يوسع من جهوده في مكافحة جرائم غسل الأموال[٢].

وتشترك الجريمتان في أنهما تعتمدان على الأموال كعنصر رئيسي، حيث أن الأموال هي محل جريمة غسل الأموال كما أنها محل جريمة تمويل الإرهاب سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، كما أن هناك تشابه آخر بين الجريمتين يتمثل في إخفاء مصدر العوائد المالية الناتجة عن النشاطات الإجرامية بغرض إخفاء منشئها غير المشروع، حيث يهدف مرتكب جريمة غسل الأموال إلى تمويه مصدر الأموال غير المشروعة[٣].

كما أن المراحل التي تمر بها عمليات غسل الأموال هي غالبا نفس المراحل التي تمر بها عملية تمويل الإرهاب. وعلى ذلك فإن آليات وطرق مكافحة تمويل الإرهاب تتشابه وتتطابق إلى حد بعيد مع نظام فعال لمكافحة غسل الأموال ومن ثم يجب التصدي لكل هذه المخاطر بمنع ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة لأن استغلال النظام المالي في تمويل المنظمات الإرهابية يؤدي إلى مخاطر متعددة، ومن ثم فإن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استراتيجيتين تتلاقى وتهدف إلى تحقيق جانب وقائي يتمثل في ضبط الأموال

---

[١] د. دليلة جلايلة، العلاقة القانونية بين جريمتي تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد ١٧، يناير ٢٠١٤، ص٣٨.

[٢] د.محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٧٨.

[٣] انظر:

John Madinger, Sydney A, Money Laundryng A guide for criminal investigation London CRC, press 1999 , p.31.

(ISSN: 2356 - 9492)

التي تم توظيفها في ارتكاب أنشطة إرهابية، والكشف عن التحويلات المالية المشبوهة للعصابات الإرهابية التي تستخدمها في جرائم الإرهاب[١].

وتتشابهان أيضا في أن كليهما تنتمي إلى طائفة الجرائم المنظمة والعبر وطنية، مما يزيد من قوة الترابط الحاصل بينهما والذي يتجلى بشكل واضح عندما تسهم الأموال المغسولة في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم، ولقد أشارت منظمة الأمم المتحدة في هذا السياق في دورتها المنعقدة في ٨ يونيو ١٩٨٨ إلى أن الأرباح الناتجة عن غسل الأموال تمول بعض النزاعات الدينية والعرقية، حيث يقوم غاسلو الأموال ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات بواسطة الأموال القذرة[٢]، كذلك تتشابهان في أن كليهما مجرم في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية فكلاهما يؤثر على الحالة الاقتصادية العالمية والوطنية وكذلك الاستقرار الداخلي والدولي، فالجماعات الإرهابية بجرائمها التي تهدد المجتمع الدولي بأثره كالعصابات الإجرامية تجند أعضائها من أجل تمويل عملياتها الإجرامية للقيام بأنشطتها في دول أخرى، ويعد ذلك من أهم خصائص جرائم غسل الأموال[٣].

كذلك تتشابه الجريمتين في أن الفاعل في كلتا الجريمتين يلجأ في غالب الأحيان إلى القطاع المالي والبنكي كقناة لنقل الأموال من دولة إلى أخرى أو من جهة إلى أخرى، فيعتمد مرتكبي جريمة غسل الأموال على إرسال أموال غير مشروعة من خلال المصارف لإخفاء مصدرها، وهو ما تعتمد عليه الكيانات الإرهابية أيضا في جريمة تمويل الإرهاب، حيث أنها تعمل على تحويل الأموال غير المشروعة أو التي يكون مصدرها مشروعا إلى أعضائها من خلال المصارف لإخفاء مصدرها، ثم يستخدم أعضاء هذه الكيانات المجرمة تلك الأموال لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية[٤] كذلك تتشابه وسائل الإرهابيين في غسل الأموال وإخفائها مع الوسائل التي يستخدمها الكثير من تجار المخدرات والعصابات في غسل أموالهم، ولا شك أن الجهات التي تشارك في مكافحة تمويل الإرهاب هي بذاتها الجهات التي تتعامل مع أموال العصابات وتجار المخدرات بعد إعادة هيكلتها[٥].

---

[١] د. دليلة جلايلة، العلاقة القانونية بين جريمتي تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص٣٨.

[٢] د.خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٤، ص١٨٠.

[٣] د.عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م، الإسكندرية، ص٥٣.

[٤] د.محمود شريف بسيوني، غسل الأموال : الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧١.

[٥] د.محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص١٣٢.

ونلاحظ أن الاهتمام العالمي الكبير بهذه الجريمة الخطيرة أدى إلى خلط بعض المعايير القانونية التي تتم من خلالها مكافحة الإرهاب ووسائل تمويله، حيث اتجهت الكثير من المنظمات وبعض دول العالم التي ربطت هذه الجريمة بجرائم كثيرة من أهمها جريمة غسل الأموال، فيما اتجهت بعض الدول إلى الربط الكامل بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال فأصبحت جرائم دعائم الإرهاب وتمويله جزءا لا يتجزأ من جريمة غسل الأموال، بل إن كثيرا من الدول وخاصة الدول العربية قامت بتجريم تمويل الإرهاب من خلال قانون غسل الأموال[١].

فعلى سبيل المثال نص المشرع السعودي في المادة (٢/د) من النظام المتعلق بمكافحة غسل الأموال الذي اعتمده بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٩ المؤرخ في ٢٥ جمادي الآخر ١٤٢٤هـ، على أن تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية تعتبر صورا من صور جريمة غسل الأموال، وقد أرجع البعض مرد هذا اللبس إلى التوصية الثانية من التوصيات الخاصة الثمانية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب التي أضافتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية "GAFI" إلى توصياتها الأربعين، والتي تلزم جميع الدول بأن تجرم في تشريعاتها الداخلية تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، واعتبارها من قبيل الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال[٢].

وإذا كان الربط الكامل بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال لا يتفق مع المنطق القانوني السليم وتعتبر إشكالية قانونية فجرائم غسل الأموال قد تستعمل كمصدر من مصادر تمويل العمليات الإرهابية بشكل جزئي بسيط، أما الربط الكامل بين هاتين الجريمتين بحيث يصبح من يقوم بتمويل عمل إرهابي مرتكبا لجريمة غسل الأموال لا يمكن تصوره من الناحية القانونية نظرا للاختلافات الكبيرة بينهما ولو قمنا بمقارنة بسيطة بين هاتين الجريمتين لتبين لنا أن هناك فارقا قانونيا كبيرا من حيث المفهوم القانوني لجريمة غسل الأموال وجريمة تمويل العمليات الإرهابية، فجريمة غسل الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المصرفية وغير المصرفية تهدف إلى الفصل بين الأموال غير المشروعة وبين مصدرها الإجرامي لتبدو وكأنها أموال نظيفة ذات مصدر قانوني مشروع؛ أما بالنسبة للمفهوم القانوني لتمويل العمليات الإرهابية فيقصد به الدعم المادي والمعنوي لعمليات غير مشروعة تثير الرعب والفزع الشديد لدى عامة الناس بقصد تحقيق أهداف سياسية واقتصادية قد تكون مشروعة وقد تكون محرمة شرعا وقانونا[٣].

---

[١] د. دليلة جلايلة، العلاقة القانونية بين جريمتي تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص٣٩.

[٢] د. حسين بن محمد سلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، من ص ١٢١ إلى ص١٢٤.

[٣] د. دليلة جلايلة، العلاقة القانونية بين جريمتي تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص٣٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما يختلف مفهوم تمويل الإرهاب عن مفهوم غسل الأموال في أنه يدور حول أن الجاني يعمل على توفير أو تخصيص الأموال لخدمة الأعمال الإرهابية سواء وقعت الجريمة أم لا ففي جريمة تمويل الإرهاب لا يهدف الجاني لإضفاء المشروعية على الأموال، بل يعمل على إخفاء مصدرها بهدف تمويل هذه الكيانات حتى يساعدها على تنفيذ مشروعاتها الإرهابية وهو ما أكده المشرع المصري في القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مكافحة الإرهاب حينما تناول مفهوم تمويل الإرهاب.

وتختلفان أيضا من حيث مصدر الأموال، ففي جريمة غسل الأموال تكون الأموال المستخدمة مصدرها غير مشروع (جريمة)، كالأموال المتحصلة من تجارة المخدرات أو الأسلحة أو غير ذلك[١]، وتأتي جريمة غسل الأموال لاحقة لهذا النشاط الإجرامي في محاولة من أصحابها لإضفاء المشروعية عليها من خلال عمليات مصرفية، أو إقحامها في عمليات تجارية لإخفاء أصل هذه الأموال حتى يستخدمها أصحابها وكأنها مشروعة[٢]، أما الأموال المستخدمة في جريمة تمويل الإرهاب فلا يشترط أن تكون ذات مصدر غير مشروع أو متحصلة من نشاط مجرم، بل قد تكون الأموال مصدرها مشروع ويحولها الجاني إلى هذه الكيانات الإرهابية لدعمهم في تنفيذ خططهم الإجرامية[٣].

وتختلفان أيضا من حيث الهدف، فالهدف الحقيقي من وراء ممارسة عمليات غسل الأموال هو هدف مادي وربحي بحت بالدرجة الأولى[٤]، بخلاف جريمة تمويل الإرهاب حيث لا يسعى مرتكبها للربح أو الحصول على المنافع المادية، فهدفه ليس المال في حد ذاته بل استخدامه في نشاط من قبل الجماعات الإرهابية لتحقيق أهداف سياسية، وبالإضافة إلى كل ما تقدم فإن الجماعات الإرهابية تحاول أن تضفي على أنشطتها طابعا عقائديا للحصول على تعاطف شريحة كبيرة من الأفراد، وهو ما يبرر لها المطالبة بتمويل أنشطتها الإرهابية بخلاف جريمة غسل

---

(١) انظر:

Tofangaz, H: Rethinking Terrorist Financing School of law University of Canterbury, New Zealand, 2015, p.10.

(٢) انظر:

Magnus N & Magnus R: Understanding Terrorist, Finance, Swedish Defeance University, FHS, Cats, 2015, p.12.

(٣) انظر:

Magnus N & Magnus R: Understanding Terrorist, Finance, Swedish, op.cit, p.17.

(٤) د. دليلة جلايلة، العلاقة القانونية بين جريمتي تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص٣٩.

الأموال فهي لا تهتم بالجانب الفكري أو العقائدي فمرتكبها لا يسعى لتبرير جرائمه وإنما فقط يسعى إلى إضفاء المشروعية على تلك الأموال(١).

وطالما أن دوافع وأهداف ارتكاب جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب مختلفة، فإن العديد من الباحثين والمختصين يؤكدون على أنه من الأفضل أن يتم التمييز بين سبل مكافحة غسل الأموال وسبل مكافحة تمويل الإرهاب(٢).

وتختلفان أيضا في أن جريمة تمويل الإرهاب تتميز عن جريمة غسل الأموال، بأنها تقع عندما يكون مصدرها غير مشروع وغير قانوني، وهو ما لا يشترط في تجريم تمويل الإرهاب، فقد يكون مصدر التمويل معاملات مشروعة، فإذا وقعت جريمة تمويل الإرهاب، فإن الحصول على هذا التمويل يمثل جريمة مستقلة، فإذا قام متلقي هذه الأموال بإخفاء مصدرها عن طريق غسل تلك الأموال فإنه يكون مرتكب لجريمة غسل أموال أيضا، وهذه الطريقة تلجأ إليها الكيانات الإرهابية كثيرا لإخفاء مصادر تمويلها الأمر الذي ضاعف خطورة جريمة غسل الأموال(٣).

والنتيجة إذا أن أموال الإرهاب الناتجة عن مصادر مشروعة تكون أموالا عادية، وتسلك المجرى الطبيعي الذي تسلكه الأموال القانونية، وبالتالي يصعب التكهن فيما إذا كانت تلك الأموال ستستخدم في عمليات مشروعة أم لا، وما يؤكد هذا الأمر أن بعض الأرصدة التي جمدت عقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ قد تم إرجاعها لأصحابها بسبب انعدام الدليل على أنها موجهة للقيام بعمليات إرهابية(٤).

---

(١) د. محمد عبدالله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٠.

(٢) انظر:

Robert (IAN): "Comment freiner le financement du terrorisme , la gouvernance a plusieurs niveaux dans le monde de la haute finance " , In " Terrorisme et securite nationale" m sous la direction de stanislav J.Kirschubaum , Collection Etudes Strategiques Internationales , Ed , Bruylant , Bruxeelles , Belgique, 2004,p.153.

(٣) د. احمد فتحي سرور، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية، الهيئة المصرية للطباعة والنشر، مصر، ٢٠١٩، ص٧٧.

(٤) انظر:

Dupuis Danon (Marie Christine):, La lutte contre la finance criminelle: financement du terrorisme et blanchiment d argent sale, Revue Geoeconomie, Editions Choiseul, Paris, France n 31, automne 2004, p.65.

(ISSN: 2356 - 9492)

إضافة إلى الاختلاف القائم بينهما من حيث القوانين والتشريعات فجريمة غسل الأموال جريمة مالية وتخضع لقوانين معينة تتناسب مع هذه الجريمة وطبيعتها القانونية على اعتبار أنها تنفذ غالبا من خلال المؤسسات المالية والشركات والبنوك وغيرها من الوسائل المالية المختلفة وبالتالي هناك علاقة بين هذه الجريمة ومكان تنفيذها الذي لا بد أخذه بعين الاعتبار عند سن التشريعات وقوانين مكافحة هذه الجريمة وهذا ما فعلته مجموعة العمل المالية والاقتصادية التي تنفذ من خلال المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية، أما بالنسبة لتمويل العمليات الإرهابية فهي جريمة جنائية تخضع لقوانين معينة تتناسب مع طبيعتها الجنائية، كما أن جريمة غسل الأموال لا يمكن أن تصل فيها العقوبة إلى حد القتل أو السجن المؤبد بخلاف جريمة تمويل العمليات الإرهابية التي تصل عقوبتها إلى الإعدام والسجن المؤبد[١].

وتختلفان أيضا في أن جريمة غسل الأموال تتسم بالبساطة الشديدة، فتتم من خلال فتح الحسابات أو تحويل الأموال إلى الإرهابيين وغالبا ما تكون هذه الأموال قليلة وذلك لأن الجريمة الإرهابية لا تحتاج إلى مبالغ ضخمة[٢]، ووفقا لما تقدم فإن الجاني في جريمة تمويل الإرهاب لا يحتاج إلى الدخول في دوامة العمليات المصرفية والمالية لإتمام جريمته بل يكفي أن يقوم بتحويل الأموال إلى العناصر الإرهابية، بخلاف جريمة غسل الأموال التي تتطلب إجراءات معقدة وكثيرة لغرض إخفاء مصدرها، وغالبا ما تكون قيمة تلك الأموال محل جريمة غسل الأموال كثيرة، وتبدأ هذه الجريمة بمرحلة الإيداع، ثم تبدأ بعد ذلك مرحلة غسل الأموال لإضفاء المشروعية عليها، وذلك من خلال ضخ تلك الأموال بواسطة العمليات المصرفية المعقدة بهدف فصلها عن مصدرها غير المشروع[٣]، أما المرحلة الأخيرة في جريمة غسل الأموال وهي التي يسعى من خلالها الجاني إلى إضفاء المشروعية على تلك الأموال بشكل نهائي وتمكنه هذه المرحلة من استخدام تلك الأموال بشكل مريح حيث يعمل الجاني على دمج أموال غير مشروعة بأخرى مشروعة بحيث يصعب على الجهات المختصة بمكافحة هذه الجريمة الكشف عن مصدر تلك الأموال[٤].

---

[١] د. دليلة جلايلة، العلاقة القانونية بين جريمتي تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص٤٠.

[٢] انظر:

Tofangaz, H: Rethinking Terrorist Financing School of law University of Canterbury, op.cit, p. 76.

[٣] انظر:

Aspalella A.R: An Analysis of the Malaysin Anti-money Laundering laws and their impact on Banking Institution (Doctoral Dissertation, University of Western Australia), 2008, p.17.

[٤] د. اشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٦.

الفصل الثاني

الجهود المبذولة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

نظرا لخطورة غسيل الأموال والتمويل في الظاهرة الإرهابية، وبالرغم من الارتباك والاختلاف الدولي حول توصيف أعمال العنف، وكذا التأثير السلبي لاختلاف موازين القوى على مصالح الشعوب المحتلة والمغلوبة على أمرها ؛ فقد تشكلت مؤسسات واعتمدت آليات وإجراءات فعالة ومحددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي والإقليمي، وكثير من هذه الآليات والإجراءات له طبيعة إلزامية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يحقق التكامل بين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية[1].

وقد عملت هذه الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة مشكلة تمويل الإرهاب وغسل الأموال على توحيد الجهود المختلفة في شتى المجالات بما يضمن للجميع إمكانية ضبط هاتين الجريمتين والسيطرة عليهما في أي مرحلة من مراحلهما، وعليه تم وضع جملة من الاتفاقيات والبروتوكولات والمعاهدات الدولية والإقليمية من أجل احتواء الظاهرتين والقضاء عليهما.

وسنحاول في هذا الفصل عرض الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الجهود الدولية في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية في مجال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[1]) د.سعد بن علي الشهراني، تمويل الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٤، العدد ٤٩، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، رجب ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص٢٥٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول

الجهود الدولية في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

يشكل التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عنصرا أساسيا وفعالا في الحد من هذه المشكلة، خاصة وأن المنظمات الإجرامية تحاول دائما إخفاء نشاطاتها والأموال الناتجة من التجارة غير الشرعية، وقد كان للأمم المتحدة دورا فعالا في مكافحة الجريمتين بإصدارها العديد من الاتفاقيات والوثائق المتخصصة في هذا المجال وهذا ما سنعالجه تباعا من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: دور الهيئات الدولية المصرفية في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثالث: جهود الهيئات الدولية والأمنية في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول

الإطار القانوني الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على الآليات والتدابير الدولية والمتخصصة التي اتخذتها الأجهزة الدولية في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك فيما يلي:

أولا: اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

تعد هذه الاتفاقية والصادرة عن منظمة الأمم المتحدة من أهم الاتفاقيات الدولية في مكافحة غسل الأموال، وقد صدرت في ١٩ يناير عام ١٩٨٨، ودخلت حيز النفاذ في ١١ نوفمبر ١٩٩٠، وقد شكلت الأساس الذي بني عليه كافة الجهود اللازمة لمحاربة غسل الأموال حيث ألزمت الدول المشاركة في الاتفاقيات بتجريم عمليات غسل

الأموال الناتجة عن تهريب المخدرات، وذلك إلى جانب تشجيع التعاون الدولي في مجال التحريات وتبادل المعلومات فيما بينهم، حتى أنها ألزمت الدول المعنية ألا تقف مسألة الحسابات السرية بالبنوك عائقا أمام مثل هذه الجهود[١].

وتعد هذه الاتفاقية تطورا لاتفاقيتين سابقتين هما الاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات النفسية لعام ١٩٧١. وبالرغم من أن نصوص الاتفاقية مقصورة على غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، إلا أنها تعد خطوة هامة في سبيل مكافحة ظاهرة غسل الأموال وضبط عائدات الجريمة ومصادرتها[٢]، وتستخدم هذه الاتفاقية المنهج المتكامل للتعاون بين الدول، حيث تستعمل عدة أساليب لهذا التعاون مثل: الاعتراف بأوامر المصادرة، تجميد والتحفظ على الأصول، تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. كذلك أقرت الاتفاقية مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تحكم التعاون الدولي في هذا المجال بما يسمح بتفعيله دون مساس بالسيادة الوطنية، لذلك تتطلب الاتفاقية من الأطراف أن تضع تشريعات تنفيذية تتمشى مع نظمها التشريعية الداخلية وتحث الدول أن تفي بالتزاماتها بالتماشي مع مبادئ السيادة والمساواة والسلامة الإقليمية[٣].

ويرى فريق من الفقه أن أهم صور التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال ما قررته الاتفاقية من إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى بشأن الجرائم المنصوص عليها في الحالات التي يكون لهذه الإحالة فائدة من إقامة العدالة والاقتصاص من المجرمين[٤].

ونخلص إلى أن الاتفاقية تعد علامة بارزة في مسيرة الكفاح الدولي ضد المخدرات، وفي مجال مكافحة غسل الأموال ؛ حيث أنها تعالج بنصوصها المختلفة العديد من الجوانب التي تحدد مسارات، وأساليب المكافحة الدولية، خاصة تلك التي استجدت في الآونة الأخيرة، وذلك مثل (مصادرة الإيرادات المتحصلة من جرائم المخدرات، تسليم المجرمين، الرقابة على وسائل النقل التجاري، التعاون بين أجهزة المكافحة في الدول الأطراف، المساعدات القانونية المتبادلة، التسليم المراقب، التعاون الدولي في أعالي البحار، الحد من الزراعات غير المشروعة، تدابير المكافحة بالمناطق والموانئ الحرة، منع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع بالمخدرات ....إلخ).

---

[١] انضمت مصر إلى الاتفاقية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق: الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ في ٢٧ يونيو ١٩٩١.

[٢] د. عبدالله محمد عون الزهراني، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢م، ص٣١٣.

[٣] د. عبدالله محمد عون الزهراني، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٣١٤.

[٤] د. عبدالمنعم سليمان، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص١٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م:

تسمى اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ باتفاقية "باليرمو لسنة ٢٠٠٠"، وتهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، والجدير بالذكر أنه تم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال المؤتمر الدولي الذي عقد لهذا الغرض بمدينة باليرمو الإيطالية في الفترة من ١٢ إلى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠، فضلا عن إتاحة الفرصة أمام الدول الأخرى للتوقيع على الاتفاقية بمقر المنظمة بنيويورك[١].

وقد دعت الاتفاقية الدول لإجراء مزيد من التنظيم لمؤسساتها المالية وإسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في هذه الجريمة والقيام بتجريم الحسابات المصرفية مجهولة الهوية أو تلك الموضوعة بأنماط وهمية، وأرست المسئولية الجنائية للمؤسسات المالية "الأشخاص المعنوية"[٢].

ولقد اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بغسل الأموال، نظرا لما يمثله كسب المال من هدف رئيسي لعصابات الإجرام المنظم، وعلى الرغم من أن نسبة كبيرة من هذه الأموال تأتي من الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فإن الأنشطة الأخرى للإجرام المنظم تشكل نسبة عالية من مجموعة الإيرادات غير المشروعة التي تتسرب إلى النظام العالمي[٣].

وقد اهتمت الاتفاقية بتدابير مكافحة غسل الأموال لدى المؤسسات المالية[٤]، فنصت على "مجموعة من التدابير التي من شأنها مكافحة غسل الأموال، وذلك في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية"؛ إذ يتعين على كل دولة طرف ما يلي:

١- أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك حينما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية العميل وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

---

[١] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من المخدرات، دون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٤.

[٢] د. دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٨، ص٢٤٦.

[٣] مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٢٢٩، السنة العشرون، أغسطس- سبتمبر ٢٠٠١، ص٥٥.

[٤] د. دليلة مباركي، غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٢٤٦.،

٢- يتعين على كل دولة طرف العمل على قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيث يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر لأجل تلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتقسيم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأطراف والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٤- على الدول أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

٥- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية، وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

ثالثا: قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣:

يعد مجلس الأمن الدولي من أهم الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، كما تعد قراراته ملزمة لجميع الدول، فقد صدر عنه القرار رقم ١٣٧٣ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ غداة الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وقد ألزم هذا القرار جميع الدول بمكافحة تمويل الإرهاب والقيام بتجميد الاعتماد المالي والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية للدول التي تصنع الإرهاب وتشجع الجماعات الإرهابية أو التي ترعاه وتسهله بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما يلزم القرار كل الدول بوضع حد للنشاطات الإرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ووضع حد لنشاطات الأشخاص الذين يتصرفون بإسمها، أو بناء على تعليمات هذه الدول أو هيئاتها، ومن أجل السعي لتحقيق كل هذه الأهداف التي يدعو إليها قرار مجلس الأمن[١] آنف الذكر وجب اتباع الخطوات التالية:

- منع تمويل كل النشاطات الإرهابية.

[١] راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١.

(ISSN: 2356 - 9492)

- تجريم قيام رعايا الدولة عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة كانت فوق أراضيها كي تستخدم في أعمال إرهابية.
- القيام بتجميد كل الأموال أو أية أصول مالية أو الأموال التي تنتج عن تلك الممتلكات.
- تبادل المعلومات فيما بين الدول بخصوص الإرهاب.
- رفض منح اللجوء السياسي للمشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية أو شاركوا فيها أو كانت لهم مصلحة منها.
- منع استخدام أراضي الدول كقواعد تحريض أو إسناد للأعمال الإرهابية.
- عدم التذرع بالدوافع السياسية من أجل الامتناع عن تسليم الإرهابيين.

ولضمان مجلس الأمن تنفيذ القرار ١٣٧٣، أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب بموجب الفقرة السادسة منه، من أجل مساعدة الدول في تطبيق بنود القرار الذي ألزم جميع الدول بتقديم تقارير عن الخطوات التي قامت بها في موعد لا يتعدى ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ القرار، وعليه أصدرت اللجنة تحت غطاء الفصل السابع مجموعة من الإرشادات عن كيفية تقديم التقارير إليها من ناحية شكلها ومحتواها[١]، كما أوضحت غرضها وطبيعة المساعدة التي يمكن أن تقدمها في هذا المجال، وتعتبر السنة الأولى من عملها نموذجية إذ تلقت أكثر من ٢٨٠ تقريرا حكوميا أجابت عليها في الوقت عينه بعد فحصها[٢] وتحليلها بدقة كبيرة[٣].

وقد أصبح لقرار مجلس الأمن عظيم الأثر في مكافحة الإرهاب وحرمان الإرهابيين من مصادر التمويل. ومن ثم ترتب على ذلك ردود فعل على المستوى الدولي، أبرزها إعلان مجلس الأمن في الأمم المتحدة يوم ٢٠٠٥/١٢/٢١ الموافقة على التقرير الذي أعدته لجنة مناهضة الإرهاب بموجب القرار رقم ٢٠٠٥/٨٠٠ بضرورة مكافحة تمويل الإرهاب[٤] وهناك من اعتبر أن تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية يعتبر غسلا للأموال[٥].

---

[١] حددت اللجنة ١٨ سؤالا ينبغي على الدول تقديم إجابات عنها.

[٢] بعد فحص التقارير من طرف اللجنة يقوم رئيسها بإرسال رسالة سرية تحت عنوان المتابعة إلى الدورة المعنية يعلمها بنتائج الفحص، ويحدد لها جدول زمني لتقديم إضافات أو إعداد تقرير آخر إذا رأى ذلك .وقد خول القرار ٢٠٠٤/١٥٣٥ للجنة القيام بمهمات ميدانية بموافقة الدول.

[٣] د. توفيق الحاج، القرار ١٣٧٣ والحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٣، ص١٠٠-١٠١.

[٤] د. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال –دراسة مقارنة –، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص٥٨٨.

[٥] د. عبدالفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، ٢٠٧، ص٢٢٧.

رابعا: الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩م:

أقرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ٩ ديسمبر ١٩٩٩م ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠ أبريل ٢٠٠٢م، وتكونت الاتفاقية من (٢٨) مادة، وتعد من أهم الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وتضمنت الاتفاقية تحديدا للمصطلحات المهمة بموضوع تمويل الإرهاب وأساليب التمويل والنشاطات ذات الصلة بالتمويل والإجراءات المطلوبة دوليا ومحليا، بغية تحقيق منع وقمع تمويل الإرهاب، بما في ذلك بيان الاختصاص القضائي للدول. وتلزم الاتفاقية الدول المنتمية لها باتخاذ التدابير المناسبة المتوافقة مع نظامها المحلي لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض القيام بأي نشاط إرهابي، وكيفية اقتسام الأموال المتأتية من المصادرة، وتعويض الضحايا وأسرهم، وتتخذ الدولة الطرف التي تقع على أرضها عملية إرهابية التحقيق فيها، ومحاكمة المتهمين أو تسليمهم لحكومات بلدانهم، والمساعدة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة ومعلومات لأغراض التحقيق أو الملاحقة.

كما ألزمت الاتفاقية الدول باتخاذ تدابير تحظر الأنشطة غير المشروعة، التي يقوم بها الأشخاص أو المنظمات بعلم المشجعين أو المحرضين على نشاطات تمويل الإرهاب، كما ألزمت الاتفاقية الدول بإلزام مؤسساتها المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باتخاذ تدابير، فيما يتعلق باستخدام أكفأ للتدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي، ومن هذه التدابير والإجراءات ما يلي[١]:

١- وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات.

٢- إلزام المؤسسات المالية عند الاقتضاء بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل وشكله القانوني وعنوانه وأسماء مديريه والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان.

[١] راجع نص المادة (١٨/ب) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

(ISSN: 2356 - 9492)

٣- وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية، والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسئولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية.

٤- إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية.

وفضلا عما سبق فقد أكدت على ضرورة اتخاذ تدابير أخرى لمنع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ومن أمثلة هذه التدابير ما يلي[١]:

١- إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال، بما في ذلك مثلا الترخيص لها.

٢- إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣- تبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في الاتفاقية، والمنصوص عليها في المادة (٢).

٤- إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة (٢) من الاتفاقية.

٥- كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.

٦- تتبع حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٧- يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

---

[١] راجع نص المادة (٢/١٨) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ومن ثم يمكن القول أن الاتفاقية تتضمن ثلاثة التزامات رئيسية تقع على الدول الموقعة، وذلك على النحو التالي[١]:

الأول: أن على الدول الأطراف النص على جريمة تمويل الأعمال الإرهابية في تشريعاتها الجنائية.

والثاني: أن على الدول الأطراف الدخول في علاقات تعاون واسع النطاق مع الدول الأطراف الأخرى، وتزويدها بالمساعدة القانونية في المسائل التي تغطيها الاتفاقية.

والثالث: أن على الدول الأطراف النص قانونا على بعض المتطلبات المتعلقة بدور المؤسسات المالية في الكشف عن أعمال تمويل الإرهاب، وإبلاغ الجهات المختصة بأي أدلة تتعلق بها.

خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة "فيينا سنة ٢٠٠٣" لمكافحة الفساد:

تهدف الاتفاقية إلى دعم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والمساءلة[٢] وتناولت موضوع غسل الأموال من عدة زوايا حيث جرمت غسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد وحثت كل دولة طرف في الاتفاقية على إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الشخصيات الطبيعية والاعتبارية.

كما اشتملت على مجموعة متنوعة من الأحكام منها:

١- اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى مكافحة غسل عائدات الجرائم المتأتية خصوصا من الفساد بأنواعه بالإضافة إلى الجرائم الأخرى وهي في مجملها تدابير لا تخرج كثيرا عن أحكام اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠.

٢- تقرير مسئولية الأشخاص الاعتبارية وكذلك المشاركة أو الشروع في المشاركة والملاحقة والمقاضاة والتجميد والحجز والمصادرة وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.

٣- وضع قواعد معروفة لتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ وتحقيق القانون والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة.

---

[١] د. مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص٢١٥.، ص٢١٦.

[٢] مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١١، ص٥٢٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

٤- منع ومكافحة عمليات إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع، والمتأتية من أفعال الفساد إلى داخل البلد بما في ذلك غسل الأموال، وإرجاعها والمساعدة التقنية والتدريب وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها وآليات رصدها[١].

وهكذا فقد حرصت الاتفاقية على الأخذ بسياسة التدابير الوقائية في مكافحة غسل الأموال، فأوجبت على كل دولة طرف إنشاء نطاق داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، سواء الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية بغض النظر عن الخدمات التي تقدمها نظامية كانت أم غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين عند الاقتضاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة[٢].

المطلب الثاني

دور الهيئات الدولية المصرفية في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ومن هذه الهيئات التي سنتناولها بالدراسة لجنة بازل، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومنظمات مالية أخرى ذات الصلة، وذلك كله فيما يلي:

أولا: دور لجنة بازل:

في عام ١٩٨٨ أصدرت لجنة بازل المكونة من ممثلي المصارف المركزية والسلطات الرقابية لعدة دول إعلانا بشأن الإشراف المصرفي، دعا إلى حظر استخدام المصارف للأنشطة الإجرامية، وألزم المصارف بالتحري والتعرف على شخصية العملاء، وأكد على رفض التعامل مع المعاملات المالية التي تثير الشك حول علاقتها بغسل الأموال وعلى ضرورة التعاون مع أجهزة مكافحة الجريمة والسلطات المختصة بتطبيق القوانين، بغية السيطرة على مظاهر غسل الأموال عبر الأنشطة المصرفية المختلفة[٣] وقد ترتب على إعلان بيان بازل تبني جميع البنوك

---

[١] د. محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال واليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٨٧.

[٢] د. عبدالله محمد عون الزهراني، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائى الداخلى والقانون الجنائى الدولي، مرجع سابق، ص٣٤٧.

[٣] د. رمزي قسوس، غسل الأموال جريمة العصر –دراسة مقارنة – دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص٧٦.

سياسات منسقة مع المبادئ الرسمية الواردة في الإعلان، وتطبيق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها، وبالأخص ما يتعلق بتحديد هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات[١].

وقامت لجنة بازل عام ١٩٩٠ بإصدار إجراءات أخرى لمكافحة عمليات غسل الأموال، أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة الوطنية من تبادل المعلومات حول الحسابات التي تثير الشك بأنها تتضمن غسلا للأموال طبقا لشروط محددة تسمح بها التشريعات المصرفية[٢].

وإزاء المستجدات الدولية التي أعقبت أحداث ديسمبر، أعلنت لجنة بازل عام ٢٠٠١م عن مبادرة جديدة بهذا الشأن كتدعيم لإعلانها ومبادئها الصادرة عام ١٩٨٨، وقد تضمنت هذه المبادرة الإشارة إلى ضرورة اعتماد المصارف للمبادئ والإجراءات اللازمة لوضع سياسة محددة وواضحة لقبول العملاء والتعرف عليهم، مع التركيز على كل من قطاع الخدمات المصرفية الخاصة في المصارف، والحسابات التي يفترض معرفة أصحابها من قبل أجهزة الرقابة داخل المصرف على الأقل، والتأكيد على ضرورة احتفاظ المصارف بجميع الوثائق والمستندات المطلوبة بشأن العمليات المصرفية لمدة خمس سنوات على الأقل، مع التزام المصارف بإبقائها بعيدة عن كل ما من شأنه التورط في أي عمليات مصرفية مشبوهة[٣].

ثانيا: دور البنك وصندوق النقد الدوليين:

على الرغم من اختلاف مهام البنك الدولي عن صندوق النقد الدولي إلا أنهما يعملان معا بكل جهودهما من أجل مكافحة تمويل الإرهاب، ففي أبريل ٢٠٠١ أقر مجلسيهما التنفيذيين أن غسل الأموال يعتبر مشكلة تهم العالم وتؤثر على أسواق المال، وفي أغسطس ٢٠٠٢، أقر مجلسيهما (فاتف)[٤] بيد أن صندوق النقد الدولي كان له الأثر الكبير في مكافحته لهذه الجريمة، وذلك على النحو التالي:

---

[١] انظر:
James C. Baker-Quorum Books, The Bank for International Settlements : Evolution & Evaluation: Westport , CT-2002, P. 235.

[٢] انظر: النشرة الاقتصادية الصادرة عن بنك الإسكندرية، المجلد الثالث والثلاثون، ٢٠٠١، ص١٠٣.

[٣] د. صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٧١، ١٧٢.

[٤] د. صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إتحاد المصارف العربية، المرجع السابق، ص١٨٩-

(ISSN: 2356 - 9492)

ففي ٢٠٠٤، وافق المجلس التنفيذي للصندوق على جعل تقييمات مكافحة الإرهاب جزءا ثابتا من عمله، وفي يونيو ٢٠١١، ناقش المجلس التنفيذي تقريرا يتضمن استعراضا لتطور برنامج الصندوق المعني بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مدار الخمس سنوات السابقة، وقدم إرشادات لكيفية السير قدما في هذا الطريق، وكان في أبريل ٢٠٠٩ قد دشن الصندوق صندوقا استئمانيا يدعمه المانحون، وهو الأول في سلسلة من الصناديق الاستئمانية المواضعية (TTF) لتمويل القدرات في مجال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وانتهت المرحلة الأولى في ٢٠١٤ محققا نجاحا كبيرا، ومع زيادة مطالبة الدول لدعم تنمية قدراتها قام الصندوق ببدء مرحلة جديدة اعتبارا من مايو ٢٠١٤، حيث تعهد المانحون بتقديم ٢٥ مليون دولار لدعم هذه المرحلة التي تمتد ٥ سنوات.

وفي فبراير ٢٠١٣، اعتمدت فرقة العمل "فاتف" منهجية مشتركة معدلة لتقييم الالتزام الفني بتوصياتها ومدى فعالية نظم مكافحة تمويل الإرهاب، شارك خبراء صندوق النقد الدولي في أول خمس عمليات للتقييم المتبادل أجريت في كل من بلجيكا، سويسرا، أسبانيا، استراليا وماليزيا، وأخرى متعلقة بكندا وإيطاليا، والمكسيك، وأسفرت جهود الصندوق في مكافحة تمويل الإرهاب على رسم ملامح السياسات المحلية والدولية، حيث تم إجراء أكثر من ٧٠ تقييما متعلقا بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعديد من برامج تقييم القطاع المالي للدول (FSAPS)، وكذا مجموعة من المساهمات في تصميم وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالنزاهة المالية في البرامج المدعومة من الصندوق بالإضافة إلى عدد كبير من أنشطة تنمية القدرات والمشروعات البحثية.

وفي ١ مارس ٢٠١٤، راجع المجلس التنفيذي استراتيجية الصندوق لمكافحة تمويل الإرهاب. ومن أبرز نتائج المراجعة أنه أقر معيار ومنهجية التقييم المعدلة ذات الصلة الصادرة عن (فاتف)، والتي وافقت عليها كافة الأطراف المعنية، وهي تتكون من ١٢٠ معيار تدور حول التوصيات الأربعين، والتوصيات التسعة الخاصة بتمويل الإرهاب التي أقرتها فاتف.

وفي ١٤ ديسمبر ٢٠١٤، وبناء على مناقشة المجلس التنفيذي، صدر عن الصندوق مذكرة توجيهية تتناول دمج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الرقابة وتقييمات الاستقرار المالي (FSAS) وتتيح المذكرة إطارا للتعامل مع الحالات التي يصل فيها غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى مستويات خطيرة[١].

.١٩١

[١] انظر موقع الصندوق:

https://www.imf.org/external/error.htm?URL=https://www.imf.org/ar%d8%ac%d8%a7%d8%b9%d9%8d%d8%b4

كما كثف صندوق النقد الدولي نشاطه في مجال محاربة غسل الأموال، إذ تبنى خطة عمل شاملة تستهدف توسيع نطاق أعماله في هذا الشأن، لتشمل جوانب تعزيز القدرات الإشرافية والرقابية على القطاع المالي والمصرفي، وتوسيع نطاق الدعم التقني المقدم للدول في هذا المضمار، والقيام بتجميد الأموال الناجمة عن غسل الأموال، وإعداد تقرير شهري عن الأموال التي يجري تجميدها[١].

ثالثا: دور الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين (IAIS):

تأسس الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين عام ١٩٩٤ ويضم ٢٠٠ جهة إشراف ورقابة في ١٤٠ دولة على مستوى العالم، منها البحرين، مصر، السعودية والإمارات، وتتمثل أهدافه في المساهمة على الاستقرار المالي العالمي، وذلك من خلال نشره المبادئ الأساسية للتأمين التي أصدرها في أكتوبر عام ٢٠٠٠، التي بينت دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المالية وغسل الأموال، وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة. وفي يناير عام ٢٠٠٢، أصدر إرشادات حول مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين التي تخص مراقبي التأمين والشركات ووسطاء التأمين، حيث نصت وثيقة الإرشاد الخامسة على الحالات التي يمكن فيها استخدام التأمين لعمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وأجرى الاتحاد في أكتوبر ٢٠٠٣، بعض التعديلات على المبادئ الخاصة بتنظيم أسواق التأمين، وهي ٢٨ مبدءا، منها : مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكيفية إعداد التقارير المالية، وأسس الرقابة الداخلية لشركات التأمين وإعادة التأمين[٢] من أجل حماية شركات التأمين من استخدامها في العمليات الإجرامية لا سيما تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وهو ما يتفق مع توصيات " فاتف" وكذا لجنة بازل.

رابعا: دور المنظمة الدولية لهيئات الرقابة المالية (IOSCO):

المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية[٣] هي منظمة تضم مفوضي اللوائح التنظيمية لهيئات الأوراق المالية وتطبيق قوانين الأوراق المالية كل من بلده، ويتضمن الأعضاء الحاليين في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية

---

[١] د. علاء جمعة محمد، مكافحة تمويل الإرهاب واليات المواجهة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٤، أكتوبر ٢٠٠٣م، ص٣١٧.

[٢] انظر:

https://www.iaiweb.org/home

[٣] المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية على الموقع الالكتروني:

(ISSN: 2356 - 9492)

هيئات تنظيم من ٩١ بلدا، وعندما لا توجد هيئة حكومية مكلفة بتطبيق قوانين الهيئات المالية في بلد ما، فإن الهيئة تنظم نفسها كهيئة الأوراق المالية من ذلك البلد لتعتبر مؤهلة للعضوية مع حق التصويت.

سعت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية إلى إصدار إرشادات ومبادئ ترمي إلى تجنب استخدام أنشطة الوساطة في الأوراق المالية لتحقيق غايات وأغراض غير مشروعة، وصدر عن المنظمة عام ١٩٩٢ قرار تضمن مجموعة من الإجراءات لمكافحة غسل الأموال، يتعين على هيئات الرقابة والإشراف على أسواق الأوراق المالية الأخذ بها في إطار عملياتها الإشرافية على الأطراف الخاضعة لرقابتها وسلطتها، كما أصدرت المنظمة عام ١٩٩٨ ورقة حول المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية، ومن ثم قامت بتعديلها عام ٢٠٠٢، وقد اشتملت هذه المبادئ والمعايير على العديد من الإجراءات المرتبطة بمكافحة جرائم الأموال بوجه عام، وعمليات غسل الأموال بوجه خاص، وأكدت المبادئ الواردة في الورقة على أهمية وجود إطار تشريعي شامل وملائم لغايات محاربة الأنشطة غير المشروعة، وعلى ضرورة امتلاك هيئات الإشراف والرقابة على هذه الأسواق للصلاحيات التشريعية والتنفيذية اللازمة، بالإضافة إلى امتلاكها لصلاحيات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة[١].

وقد صنفت هذه المبادئ إلى عناوين أولها يتم بالتشريع الذاتي ثم بكيفية تنفيذ وتطبيق اللوائح والتشريعات وثالثها في مجال التعاون التشريعي ثم يليه مصدري الأوراق المالية أو بإسم الشركات وخامسا مبدأ البورصات والأسواق الثانوية، ويلاحظ أن أغلبية هذه المبادئ مرتبطة بإجراءات مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي دعت إليها توصيات مجموعة العمل الدولي (GAFI)[٢].

المطلب الثالث

جهود الهيئات الدولية والأمنية في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على جهود الهيئات الدولية والأمنية التي اتخذتها الأجهزة الدولية في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.وذلك فيما يلي:

---

http://www.ennahar /

[١] د. احمد سفر، المصرف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٧٢-٧٦.

[٢] د. بن اخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص١٤٧.

أولا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٨ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ أنه " يجوز للدول تبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وهو ما أشارت إليه التوصية رقم ٣١ لفاتف لعام ٢٠٠٣.

وكان الميلاد الحقيقي للإنتربول عام ١٩٥٦، ومقره بليون الفرنسية، يتألف من الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، المستشارين. ومن أهم أهدافه منع الجرائم الدولية وكشفها ومكافحتها[١] ويأتي الإرهاب وتمويله في مقدمتها؛ تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول على تقديم دعم ميداني لقوى الشرطة في العالم، كإنشاء مركز القيادة والتنسيق في مقر المنظمة والذي يعمل أربعا وعشرين ساعة، بحيث يلعب هذا الأخير دورا رائدا في مجالات التدخل الرئيسية للإنتربول، منها الاستجابة في أوقات الحاجة للطلبات الطارئة لأعضاء المنظمة، وتنسيق تبادل المعلومات وإدارة الأزمات[٢].

وقد قامت المنظمة خصيصا بإنشاء وحدة خاصة مكرسة حصريا للاهتمام بموضوع الإرهاب المرتكب بواسطة العوامل البيولوجية الفتاكة، ومركز للموارد من أجل مساعدة الدول الأعضاء في عملية منع هذا النوع من الإرهاب، كما يمتلك الإنتربول عدة نشرات دولية لكل منها أهداف محددة فالنشرة الزرقاء مثلا تستعمل لجمع معلومات إضافية وتكميلية عن هوية أشخاص أو عن أنشطتهم، بينما النشرة الخضراء تستعمل للتحذير وإرسال المعلومات الاستخباراتية عن أشخاص ارتكبوا جرائم. وهناك النشرة الخاصة- الإنتربول، مجلس الأمن في الأمم المتحدة – تستعمل لتنبيه أجهزة الشرطة إلى مجموعات إرهابية خاضعين للجزاءات المتخذة من قبل الأمم المتحدة إزاء تنظيم القاعدة[٣]. وغيرها من النشرات الأخرى التي تصدر من أجل الإرهابيين الفارين خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب، سواء كانت ملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي ضد الإرهاب أو مجرد أمر بالتوقيف والقبض ضد هارب متهم وليس مدانا بارتكاب جرائم إرهابية[٤].

---

[١] د. نسرين عبدالحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث .د.ط، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٥٦-٢٥٧.

[٢] د. راسي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محلياً ودولياً – دراسة المقارنات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص٥٨٦.

[٣] د. راسي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا-دراسة المقارنات، المرجع السابق، ص٥٩٢.

[٤] د. محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٠٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

فمع تطور وتزايد حدة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية وانتشاره بشكل كبير في العالم كالقيام بتمويل الأعمال الإرهابية تزايدت الأعباء والمسئولية الملقاة على عاتق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خاصة في السنوات الأخيرة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ مما دفع بالمنظمة إلى ممارسة دورها في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام عن طريق التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء وأصبحت المنظمة تتابع نشاطات المنظمات الإرهابية التي تستغل الدين للقيام بأعمالها الإجرامية ضد الدول والمجتمعات[١].

ثانيا: دور مجموعات إغمونت في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

اجتمع في قصر إغمونت ببروكسل البلجيكية في ٩ يوليو ١٩٩٥، مجموعة من وحدات الاستخبارات المالية لأربعة وعشرون دولة وبحضور ثمان منظمات دولية من أجل تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وعليه تم إنشاء شبكة غير رسمية من وحدات الاستخبارات المالية أطلق عليها اسم مجموعة إغمونت، تضم حاليا ١٥١ دولة.

تركز نشاط مجموعة إغمونت لوحدات المعلومات المالية التي باشرت نشاطها عام ١٩٩٥ حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين وحدات الاستخبار المالي الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال على مستوى العالم بشكل منتظم، بالتعاون مع الأجهزة الشرطية الأخرى العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال؛ من أجل تطوير القدرات الفنية والمؤسسية والتنظيمية لهذه الوحدات من خلال إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات فيما بين الوحدات الوطنية باستخدام الوسائط التكنولوجية الحديثة، وتحسين خبرات موظفي هذه الهيئات وقدراتهم[٢].

وقد صدرت عن هذه المجموعة مجموعة من المبادئ عام ٢٠٠١، تتعلق بشروط تبادل المعلومات وعددها ١٣ مبدءا. وبعد صدور توصيات " فاتف " المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تدعو إلى إنشاء وحدات استخباراتية وتبادل المعلومات في توصياتها ٢٦ و ٤٥ المعدلة في ٢٠١٢، قامت المجموعة بتعديل ميثاقها عام ٢٠١٣ بهدف تشجيع التواصل بين التحريات المالية من خلال تطبيق التكنولوجيا الحديثة التي تسمح للأعضاء بالتواصل الآمن مع بعضهم البعض بواسطة البريد الإلكتروني الآمن، وكذلك تدعيم وتحسين فهم مخاطر تمويل الإرهاب، وهو ما يتجسد في الاجتماعات العالمية التي نظمتها المجموعة في مختلف الدول، كان أبرزها الاجتماع

---

[١] د. بن اخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص١٤٥.

[٢] د. صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص١٨١.

العام السنوي المقام بالدوحة القطرية من ٢٩ يناير إلى ٣ فبراير ٢٠١٧، الذي وافق فيه رؤساء الوحدات المالية على:

- ضرورة تعاون وحدات التحريات المالية مع جهات إنفاذ القانون المحلية حول المسائل الخاصة بتمويل الإرهاب.
- ورقة عمل حول جدوى تقارير التحويلات المالية عبر الحدود.

وتم خلال الاجتماع إبرام مذكرات تفاهم ثنائية بين وحدة المعلومات المالية القطرية، ووحدة التحريات المالية السعودية (SAFIU) من جهة، وهيئة التحقيق بالجرائم (MASAK) التركية من جهة أخرى[١].

ثالثا: اللجنة الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال (الفاتف):

أسفر اجتماع مجموعة السبعة الكبار (G7) المنعقد في باريس سنة ١٩٨٩ عن إنشاء مجموعة عمل خاص (FATF) وهي مجموعة حكومية (Inter- Governmental) خاصة بوضع سياسات وخطوات فعالة لمكافحة جريمة غسل الأموال وبخاصة تلك المستمدة من الإتجار غير المشروع في المخدرات، وذلك لإضرارها بالنظام المالي لتلك الدول[٢].

وتعتبر لجنة أو مجموعة العمل الدولي هيئة وجهة اتخاذ قرار تسعى لاستنارة الإدارات السياسية اللازمة على المستويات الوطنية، بغية إصلاح القوانين والنظم في مجال مكافحة غسل الأموال[٣].

وفي شهر فبراير سنة ١٩٩٠ صدر تقرير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال التابعة لمجموعة السبعة الكبار الأكثر تقدما (G7) وضمن التقرير (٤٠) توصية رئيسية توصلت إليها

---

[١] انظر:

http://www.qfiu.gov.qatar /

[٢] د. أيمن عبدالحفيظ عبدالحميد سليمان، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسل الأموال، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد ١٠٨، العدد ٥٢٦، ابريل ٢٠١٧، ص١٨٧.

[٣] د. مختار شلبي، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، يونية ٢٠٠٤، ص٥٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرقة بعد تقديم نتائج التعاون الذي تم بالفعل لمنع استغلال النظام المصرفي في المؤسسات المالية في جريمة غسل الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة[١].

وهذه التوصيات ليست اتفاقية دولية ملزمة، ولكن تعهد أعضاء الفاتف تعهدا سياسيا أكيدا بمكافحة غسل الأموال، وفي عام ١٩٩٦ عدلت هذه التوصيات آخذة بالاعتبار أحدث توجيهات غسل الأموال، والتهديدات المستقبلية الممكنة، وتعتبر هذه التوصيات دليلا مرجعيا في مجال المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، كما أصدر الفريق أيضا تسع توصيات تتعلق تحديدا بمكافحة تمويل الإرهاب[٢].

ويعتبر "الفاتف" هو الجهاز الدولي الوحيد الذي يركز على غسل الأموال بصفة عامة، وأيا كان مصدرها في المجتمع الدولي، وقد لاقى فريق "الفاتف" تأييدا حكوميا واسعا، وعمل مع رجال المنظمات المالية والاستشاريين، ورجال العدالة والشرطة ورجال الحكومات، ويقوم هذا الفريق بعرض جهوده على برلمانات الدول المشكل منها كل عام، كما أنه يحقق تقدما ملحوظا كل سنة، فبعد أن أقر توصياته الأربعين في عامه الأول قام بتقييم ذاتي لهذه التوصيات، وطلب من الدول الأعضاء فيه أن توافيه بمدى اتباعها لها، وفي عامه الثالث، قام الفريق باختيار مدى اتباع هذه الدول لتوصياته، فوجد أربع دول قامت باتباع هذه التوصيات[٣].

وقد وضعت مجموعة العمل المالي في عام ٢٠١٢ معيارا دوليا وقامت بتحديثه في عام ٢٠١٥ ينبغي للبلدان تنفيذه من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية بهدف تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتضمن هذا المعيار وضع السياسات والتنسيق الداخلي لمكافحتهما، وتطبيق إجراءات وقائية للقطاع المالي وغيره من القطاعات المحددة وتوفير الصلاحيات والمسئوليات للسلطات المختصة، وتعزيز الشفافية وتوافر المعلومات بالنسبة للعملاء والمستفيدين الحقيقيين، بالإضافة إلى تسهيل التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أصدرت مجموعة العمل المالي منهجية لتقييم التزام الدول الفني بالتوصيات التي أصدرتها المجموعة في فبراير ٢٠١٢، حيث يتم إعطاء أربعة مستويات محتملة لالتزام الدولة بكل توصية من التوصيات الأربعين، وهي ملتزمة إلى حد كبير وملتزمة جزئيا وغير ملتزمة، كما تضمنت المنهجية وضع إجراءات لتقييم فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدولة[٤].

---

[١] د. أيمن عبدالحفيظ عبدالحميد سليمان، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص١٨٧-١٨٨.

[٢] د. صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص١٧٤.

[٣] د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، مرجع سابق، ص١٣١-١٣٢.

[٤] د. وفاء يوسف احمد، إطار مقترح للتكامل بين وظيفتي الالتزام والمراجع الداخلية لزيادة فاعلية البنوك في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس- كلية التجارة، العدد ٣، يوليو ٢٠١٦م، ص٥٠٩.

وقد وضعت توصيات مجموعة العمل المالي التزامات محددة على الدول لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد بلغ عدد هذه التوصيات التي أصدرتها المجموعة أربعون توصية باتت المحور الأساسي لخطط مكافحة غسل الأموال وإجراءاتها، وبعد أحداث سبتمبر (٢٠٠١) وضعت المجموعة ثماني توصيات جديدة حول التعامل مع قضايا تمويل الأنشطة الإرهابية لتضاف للتوصيات الأربعين السابقة ولتشكل إطار عمل أساسي لكشف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأهم هذه التوصيات[١]:

١- يجب على الدول أن تطلب من المؤسسات المالية أن تحدد وتقيم وتتخذ إجراءات فعالة لتخفيف مخاطر استغلالها في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتضمنت المذكرة التفسيرية لتلك التوصية أنه يجب على المؤسسات المالية تطبيق المنهج المبني على المخاطر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما يترتب عليه من زيادة الإجراءات الاحترازية في حالة ارتفاع المخاطر، مع السماح بتبسيط تلك الإجراءات في حالة انخفاض المخاطر.

٢- يجب ألا تحول قوانين سرية الحسابات دون قيام البنوك بتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي.

٣- تطبيق إجراءات إضافية لعلاقات المراسلة المصرفية، وذلك من خلال تجميع بيانات كافية عن المؤسسة المصرفية المراسلة وفهم مسئولياتها وتقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، مع خطر قيام علاقة مراسلة مصرفية مع بنك صوري.

٤- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ من تقديم منتجات أو أنشطة جديدة، وكذلك لدى استخدامات تقنيات جديدة أو تطويرها.

٥- تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال على مستوى المجموعة المالية من فروع أجنبية وشركات تابعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦- يجب أن تتمتع السلطات الرقابية بالصلاحيات الكافية للرقابة على البنوك والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك صلاحية إجراء الرقابة الميدانية، وفرض عقوبات تأديبية ومالية تشمل صلاحية سحب رخصة البنك أو تقييدها أو تعليقها في حالة عدم الالتزام بتلك المتطلبات.

---

[١] د. وفاء يوسف احمد، إطار مقترح للتكامل بين وظيفتي الالتزام والمراجع الداخلية لزيادة فاعلية البنوك في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص٥٠٩-٥١٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني

الجهود الإقليمية في مجال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

أن قوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال، ولا سيما الحديثة منها قد خصصت أحكامها لمعالجة هذين النوعين من الجرائم بقواعد قانونية خاصة وموحدة، حيث أضفت على جريمة تمويل الإرهاب بشروط معينة وصف جريمة غسل الأموال.

وسنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على الآليات والتدابير التي اتخذتها الأجهزة الإقليمية على مختلف الأصعدة الأوروبية والأمريكية والعربية في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وذلك من خلال ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: استراتيجية الاتحاد الأوروبي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: استراتيجية منظمة الدول الأمريكية في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الثالث: دور جامعة الدول العربية في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول

استراتيجية الاتحاد الأوروبي في مكافحة جريمتي

غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لعب الاتحاد الأوروبي دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة، حتى قبل تشكيل مجلس الاتحاد الأوروبي بموجب معاهدة ماسترخت ١٩٩٢[١] حيث صدر عن مجموعة التوجيه الأوروبي منع استخدام النظام المالي في غسل الأموال في سنة ١٩٩١[٢].

ويلزم هذا التوجيه الدول الأعضاء بضرورة سن تشريعات تحظر غسل الأموال واعتبارها جريمة وفقا لاتفاقية فيينا، إلى جانب التحقق من شخصية العملاء والاحتفاظ بالسجلات المالية، بالإضافة إلى حفظ جميع الوثائق المتعلقة

[١] د.عادل محمد السيون، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٦١.

[٢] د. مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٢٥.

بتحديد وتحقق شخصية العملاء والصفقات لمدة خمس سنوات والتعاون بين السلطات المختصة ومصادرة وثائق الزبائن المالية التي تزيد عن (١٥٠٠٠) وحدة نقدية أوروبية.

وبعد معاهدة الوحدة الأوروبية ظهر التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة ومنظمة من خلال أجهزة الاتحاد الأوروبي خاصة وأن معاهدة الاتحاد الأوروبي ساعدت على حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات عبر الحدود، الأمر الذي زاد من نشاطات المنظمات الإجرامية وتوسيع نطاقها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء الأخرى مستغلة الفجوات القانونية والحدود المفتوحة. وهذا ما دفع الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة جميع أنواع الجرائم المنظمة وعلى رأسها عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال إنشاء عدة أجهزة أوروبية ونذكر منها[١]:

١- وحدة شرطة المخدرات الأوروبية.

٢- الوحدة الخاصة المسئولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي.

٣-الشرطة الجنائية الأوروبية.

٤- القضاء الأوروبي.

٥- يورجوست.

المطلب الثاني

استراتيجية منظمة الدول الأمريكية في مكافحة جريمتي

غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في سياق مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية داخل أمريكا وخارجها، تعهدت الولايات المتحدة بتقديم الدعم الفني لدول المنظمة الأمريكية، ومراقب أنشطة المنظمات الإرهابية المالية داخل أمريكا وخارجها، وتجميد أرصدتها وأصولها الثابتة، كما قررت منظمة التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب، وتمت صياغة تسع توصيات خاصة بتمويل الإرهاب، أضيفت إلى التوصيات الأربعين الموجودة حاليا لمكافحة غسل الأموال، وذلك في إطار مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) وفريق العمل للشؤون المالية (FATF)، وقد شهد نموذج التعاون الذي تمثله مجموعة العمل GAFI توسعا متناميا في السنوات الأخيرة، ليشمل منظمات إقليمية شبيهة، وذلك أيضا بهدف ضمان التطبيق

[١] د. مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٢٣٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

العالمي للمعايير التي صاغتها ولإحداث تناغم بين التشريعات الوطنية المختلفة في هذا الاتجاه، وقد أنشئ العديد من المراكز الإقليمية في أمريكا للتدريب والتكوين وتبادل الخبرات، بهدف تعزيز أواصر التضامن في مكافحة الإرهاب[١].

وتشمل الإجراءات المحددة المتعلقة بتمويل الإرهاب، مشاركة الأمانة في جهود فريق خبراء غسل الأموال التابع للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة استعمال المخدرات، ومنظمة الدول الأمريكية، الرامية إلى تعديل اللوائح النموذجية المتعلقة بغسل الأموال التي وضعتها لجنة مكافحة إساءة استعمال المخدرات كي تشمل المعلومات الخاصة بأنشطة تمويل الإرهاب، وجرى تعديل اللوائح النموذجية، باقتراح من لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب[٢].

ويمثل إعلان سان سلفادور أحدث تعبير عن الإرادة السياسية بإسم أعضاء منظمة الدول الأمريكية، فيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. وتبقى منظمة الدول الأمريكية على التزامها بتعزيز الجهود المبذولة من قبل كل من الدول الأعضاء وأمانة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب[٣].

المطلب الثالث

دور جامعة الدول العربية في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تلعب جامعة الدول العربية دورا هاما في مجال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي ويظهر ذلك من خلال الجهود التي تبذلها في إطار التعاون الدولي من أجل الحفاظ على السلم والأمن بين الدول الأعضاء في نطاقها الإقليمي ؛ حيث قامت بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ بإعداد اتفاقية سميت بالاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢، وقد نصت على تجريم تمويل الإرهاب ووجوب اتخاذ التدابير الوقائية التي تمنع ذلك بالإضافة إلى إلزام الدول الأطراف بضرورة التعاون فيما بينها لاتخاذ إجراءات المكافحة والتعاون القضائي والأمني من أجل القضاء على وسائل تمويل هذه الكيانات الإرهابية، وأوجبت الاتفاقية العربية لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢ على الدول أن تلتزم بالتدابير التشريعية اللازمة لتجريم أي فعل من أفعال التمويل ومن أهم الالتزامات التي نصت عليها:

---

[١] د. هشام بشير، التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الإرهاب، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٣، ٢٠١٧م، ص٥٧٢.

[٢] رسالة مؤرخة في ٢٦ فبراير ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم ١٣٧١ (٢٠٠١) بشان مكافحة الإرهاب، ص٦٢.

[٣] رسالة مؤرخة في ٢٦ فبراير ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، المرجع السابق، ص٦٤.

١- تضمين استمارات التحويل الإلكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة معلومة دقيقة عن مصادر تلك الأموال.

٢- يجب على جميع الدول أن تفرض رقابة دقيقة على تحويل الأموال التي لا تحتوي على معلومات كافية عن مصدر تلك الأموال.

٣- الحرص على حماية المعلومات الإلكترونية عن طريق إعداد برامج الحماية المتخصصة وأوجبت الاتفاقية على كل دولة من الدول الأطراف أن تتخذ وفقا لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لإنشاء وحدة التحريات المالية، وأن تكفل لها الصلاحيات التي تمكنها من المكافحة الفعالة لجرائم تمويل الإرهاب، بما في ذلك تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة في نطاق غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولو كان من مصادر مشروعة وفحصها وتحليلها وتعميمها على السلطة المختصة[١].

وقد جرمت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢ تمويل الإرهاب وألزمت الدول الأطراف بضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال التمويل الآتية[٢]:

١- تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.

٢- اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت بقصد تمويل الإرهاب.

٣- حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب خارجيا وترتب عليها ضرر لمصالحها، أو عندما يكون الجاني موجودا على إقليمها ولا تقوم بتسليمه أن تتخذ من التدابير لكي تخضع هذه الجرائم لولايتها القضائية أو حتى الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها[٣] وهو ما التزمت به الدول الأطراف بالاتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمكافحة التمويل.

وعلى الصعيد العربي أيضا اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام ٢٠٠٣ القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، الذي أكد على أهمية التعاون الإجرائي بين الدول الأعضاء، بغية تعزيز فعالية إجراءات منع جرائم غسل الأموال وضبطها، بما في ذلك إنشاء قنوات لتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم غسل

---

[١] المادة السابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢.

[٢] المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢.

[٣] المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

الأموال، والتعاون على إجراء التحريات بشأن هذه الجرائم، وتبادل الخبراء والخبرات، وتطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بمكافحة غسل الأموال، والعمل على المشاركة في المؤتمرات والدورات الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون[١].

وعلى المستوى العربي كذلك أقرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ٩ ديسمبر ١٩٩٩م ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠ أبريل ٢٠٠٢، وتتكون الاتفاقية من ٢٨ مادة، وتعد من أهم الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وتضمنت الاتفاقية تحديدا للمصطلحات المهمة ذات الصلة بموضوع تمويل الإرهاب وأساليب التمويل والنشاطات ذات الصلة بالتمويل والإجراءات المطلوبة دوليا ومحليا، بغية تحقيق منع وقمع تمويل الإرهاب، بما في ذلك بيان الاختصاص القضائي. وتلزم الاتفاقية الدول المنتمية لها باتخاذ كافة التدابير المناسبة المتوافقة مع نظامها المحلي لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض القيام بأي نشاط إرهابي، وكيفية اقتسام الأموال المتأتية من المصادرة، وتعويض الضحايا وأسرهم، وتتخذ الدولة الطرف التي تقع على أرضها عملية إرهابية التحقيق فيها، ومحاكمة المتهمين أو تسليمهم لحكومات بلدانهم، والمساعدة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة ومعلومات لأغراض التحقيق أو الملاحقة[٢].

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨على أنه: "تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزام أمنها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية، وأن على كل دولة أن تضع إجراءات وقائية للحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع، أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات، أو استقبالها أو إيواؤها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها"[٣].

---

[١] راجع المادة ١٧ من القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال الذي اعتمده مجلس الوزراء الداخلية العرب في الدورة العشرين بموجب قراره رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤.

[٢] د. نايف محمد المرواني، تمويل الإرهاب الكترونيا : التحديات وطرق المواجهة " التجربة السعودية "، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٢٩، ع٥٨، ديسمبر ٢٠١٣م، ص٢٣.

[٣] د. معتز محيي عبدالحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، ٢٠٠٤، ط١، ص٧.

وفي يوم الإثنين الموافق ٤ ديسمبر ٢٠١٧م اعتمدت جامعة الدول العربية بالإجماع على مستوى المندوبين الدائمين قرارا مصيريا يقضي بتطوير منظومة مكافحة الإرهاب العربية، ودعا القرار مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب إلى الاستمرار في متابعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدول العربية لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة عام ١٩٩٨، وتفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية، وكذلك اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي، وبحث سبل تعزيز التعاون القضائي العربي في قضايا الإرهاب بما في ذلك الإسراع في إنشاء شبكة التعاون القضائي العربي في مجال الإرهاب والجريمة المنظمة والاتفاقيات العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة في عام ٢٠١٠ ؛ لوضع الرقابة الصارمة اللازمة على شركات القطاع غير الهادفة إلى الربح والشركات العاملة في المجال المالي والتقني والمجالات الأخرى، والتي يمكن أن تستخدم منتجاتها وخدماتها في تمويل التنظيمات الإرهابية[١].

[١]) اليوم السابع، مجلس جامعة الدول العربية يؤكد تضامنه مع مصر في مكافحة الإرهاب، اليوم السابع في الاثنين الموافق ٤ ديسمبر ٢٠١٧م.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمة

نظرا لما تحمله جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من تعقيد كونها عابرة للحدود الوطنية، فإن الأمر يتطلب تكاتف جهود المجتمع الدولي لمكافحتها، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة وكذا الاتفاقيات الدولية والإقليمية دون أن ننقص من دور الآليات المؤسسية التي لها الدور الملموس والميداني في محاولة الحد من الظاهرتين اللتان تشكلان انعكاسا سلبيا على الاقتصاد الوطني والدولي عند تجاوز الحدود الإقليمية للدولة سواء أثناء التخطيط أو التنفيذ.

وقد خلصنا في نهاية دراستنا لموضوع الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى جملة من النتائج والتوصيات نتناولها فيما يلي :

النتائج:

١- إصدار المشرع المصري للتشريعات الخاصة وآخرها القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بشان مكافحة الإرهاب، وكذلك القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية، يدل دلالة واضحة على رغبة المشرع في مكافحة الإرهاب بشكل عام وجرائم تمويل الإرهاب على وجه الخصوص واستيفاء كافة المعايير والمتطلبات الدولية لمكافحة هذه الجرائم.

٢- هناك تداخل وعلاقة وثيقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال، وهناك عدة أجهزة دولية متخصصة بمكافحة الجريمتين. وإن كانت جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة عنها.

٣- تتنوع مصادر تمويل الكيانات الإرهابية في أنها جريمة عابرة للحدود، وهو ما يجعل معاقبة مرتكبيها أمرا تكتنفه الصعوبة، وهو ما يتطلب ضرورة التعاون الدولي لمواجهة هذا الخطر.

٤- عدم وجود تشريعات تبيح عقوبة مصادرة الأموال المشبوهة حتى لا تستخدم في تمويل الكيانات الإرهابية.

٥- لجريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال آثار وخيمة ومدمرة على كل القطاعات الحيوية بالدولة.

٦- خطورة جريمة غسل الأموال وآثارها المدمرة وتجاوزها للحدود الوطنية تحتم على الدول تعاونا وثيقا فيما بينها من أجل تنسيق جهود المكافحة.

التوصيات:

١- إعادة مراجعة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ بما يتماشى وتغييرات العصر لاسيما بعد ظهور تقنيات وأساليب معقدة تستعمل في تمويل الأنشطة الإجرامية.

٢- تكثيف الجهود الدولية لمناهضة تمويل الإرهاب والعمل على تحديد وتجفيف منابع التمويل سواء كان من مصادر مشروعة أو غير مشروعة.

٣- إلزام الدول ذات الأنظمة المالية المرنة والتي تمثل أرضا خصبة لتمويل الإرهاب بتبني سياسة مالية أكثر حزما وذلك لحرمان تدفق الأموال إلى الكيانات الإرهابية.

٤- الاهتمام بموظفي البنوك في العالم من خلال تدريبهم وتكوينهم المستمر على مخاطر وأساليب تمويل الإرهاب وغسل الأموال وذلك بإنشاء معهد دولي متخصص يتولى هذا الأمر.

٥- ضرورة فصل جريمة تمويل الإرهاب عن جريمة غسل الأموال في كل التشريعات الداخلية للدول لإعطائها استقلالية أكبر تساعد في عملية القضاء عليها.

٦- اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تمكين الأجهزة المعنية من الاطلاع على الحسابات السرية المشبوهة، حيث تستخدم بعض الحسابات السرية في نقل وتحويل الأموال إلى الكيانات الإرهابية.

(ISSN: 2356 - 9492)

المراجع

أولا: المراجع العربية:

أ- الكتب:

- د. أحمد سفر، المصرف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
- د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. توفيق الحاج، القرار ١٣٧٣ والحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٣.
- د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٠.
- د. حمدي عبدالعظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- د. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال –دراسة مقارنة –، بدون دار نشر، ٢٠٠٨.
- د. خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٤.
- د. سالم علي الظنحاني، الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب : دراسة قانونية سياسية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس– مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد ٣٣، سبتمبر ٢٠١٣.
- د. سعد بن علي الشهراني، تمويل الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٤، العدد ٤٩، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، رجب ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.
- د. صلاح السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- د. راسي الحاج ،الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا–دراسة المقارنات ،منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- د. رمزي قسوس، غسل الأموال جريمة العصر –دراسة مقارنة – دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.

- د. زهير سعيد الربيعي، غسيل الأموال، آفة العصر وأم الجرائم، مكتبة فلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- د. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- د. عادل محمد السيون، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م، الإسكندرية.
- د. عبدالفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، ٢٠٠٧.
- د. عبدالقادر شهيب، ممولوا الإرهاب في مصر (د.ب.ب : دار الهلال، ١٩٩٤م.
- د. عبدالمطلب عبدالحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
- د. عبدالمنعم سليمان، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- د. علي محمد حسنين حماد، الحلول العملية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة غسل الأموال، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٢٢، العدد ٤٣، فبراير ٢٠٠٧.
- د. عمار ماجد، السرية المصرفية ومشكلة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، ط١، ٢٠٠٥م.
- د. محمد السيد عرفة، تجفيف منابع تمويل الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩م.
- د. محمد عبدالله أبو بكر، الكيان القانوني لغسل الأموال، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٤.
- د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال : الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

- د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
- د. مخلص إبراهيم المبارك، غسل الأموال (التجريم والمكافحة)، ط٢، دار عكرمة، دمشق، ٢٠٠٤.
- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من المخدرات، دون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. معتز محيي عبدالحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، ٢٠٠٤.
- د. نادر عبدالعزيز شافي، جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة " المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس –لبنان، ط٢، ٢٠٠٥.
- د. نبيل صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د. نسرين عبدالحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث .د.ط، الإسكندرية، ٢٠١١.
- د. هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال "دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
- د. يوسف أمين شاكر، عمر محمد بن يونس، غسل الأموال عبر الانترنت، بدون دار نشر، ٢٠٠٢م.

ب- الأبحاث والرسائل:

- **د. احمد البازعي، الآثار الاقتصادية والأمنية لعملية غسل الأموال، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – المملكة العربية السعودية.**
- **د. أيمن عبدالحفيظ عبدالحميد سليمان، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسل الأموال، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد ١٠٨، العدد ٥٢٦، ابريل ٢٠١٧.**
- **د. بن اخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، ٢٠١٤-٢٠١٥.**
- **د. حسين بن محمد سلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.**

- د. دليلة جلايلة، العلاقة القانونية بين جريمتي تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد ١٧، يناير ٢٠١٤ .
- د. دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٨.
- د. رشيدة بوجحفة، جهود الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب : الجزائر نموذجا، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم- كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد ٤، العدد ٢ ،٢٠١٩.
- د. صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٨م.
- د. عادل علي المانع، البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال "دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق، مارس ٢٠٠٥م.
- د. عبدالله محممد عون الزهراني، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢م.
- د. عبدالسلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين -سطيف، ٢٠١٥/٢٠١٦ .
- د. عبدالعزيز بن محمد، المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٠٣، السنة ١٨، لسنة ١٩٩٩م.
- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١١.
- د. مايا حسن ملا خاطر، مكافحة جريمة غسل الأموال، المجلة القضائية، وزارة العدل، العدد ١١، ربيع الثاني ٢٠١٥ .
- مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٢٢٩، السنة العشرون، أغسطس- سبتمبر ٢٠٠١.
- د. محمد حسن محمد إبراهيم طلحه، المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢.
- د. محمد عبدالله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- د. محمد محيي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والفقهية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد الخامس بمناسبة اليوبيل الفضي للكلية، ابريل ١٩٩٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

- د. مختار شلبي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، يونيه ٢٠٠٤.
- د. مسعد عبدالرحمن زيدان، المعالجة القانونية لجريمة غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٣٢، العدد ٦٩، سبتمبر ٢٠١٧م .
- د. منصور عبدالسلام عبدالحميد حسان، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تمويل الإرهاب " طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ " دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢١م.
- د. مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢.
- د. هشام بشير، التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الإرهاب، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٣، ٢٠١٧م .
- د. هشام عمر احمد الشافعي، التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٥، العدد ٩٧، ابريل ٢٠١٦.
- د. ناظم خالد محسن، جرائم غسل الأموال وإخطارها، مجلة التواصل، جامعة عدن – نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي، العدد ٣٥، يوليو ٢٠١٥ .
- د. وفاء يوسف احمد، إطار مقترح للتكامل بين وظيفتي الالتزام والمراجع الداخلية لزيادة فاعلية البنوك في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس– كلية التجارة، العدد ٣، يوليو ٢٠١٦م.
- د. نايف محمد المرواني، تمويل الإرهاب الكترونيا : التحديات وطرق المواجهة "التجربة السعودية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٢٩، ع٥٨، ديسمبر ٢٠١٣م.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Alkenani T: The Role of International Organizations Counter Terrorism, University of St Clements which is part of the Doctoral Requirements in International Law , 2013.
- Aspalella A.R: An Analysis of the Malaysin Anti-money Laundering laws and their impact on Banking Institution (Doctoral Dissertation, University of Western Australia), 2008.
- Bernassconi: Terrorism Drugs International Law and the Protection of Human Liberty, Compartive Study in International Law Its Nature, Role and Impact in Matters of Terrorism Drug War, New York, 1992.
- Canter D: The Faces of Terrorism: Multidisciplinary Perspectives, Wilet Blackwell, USA, 2009.
- Dupuis Danon (Marie Christine): La lutte contre la finance criminelle: financement du terrorisme et blanchiment d argent sale, Revue Geoeconomie, Editions Choiseul, Paris, France n 31, Automne 2004.
- Financial Havens: Banking Secrecy and Miney laundering, United Nations Office for Control and Crime Prevention, Global Programme Against Money Laudering, Vienna, 29 May 1998.
- Gilmore, W.C. Dirty Money: The Evolution of Money Laundering Counter Measures , Council of Europe Press, 1995.
- James C. Baker- Quorum Books: The Bank for International Settlements : Evolution & Evaluation : Westport, CT-2002.
- John Madinger, Sydney A: Money Laundryng A guide for criminal investigation London CRC, press 1999.
- Magnus N, Magnus R: Understanding Terrorist, Finance, Swedish Defeance University, FHS, Cats, 2015.
- Manacorda Stetano: Le reglementation du blanchiment de capitaux en droit international: les coordonnes du systeme, Revue de scien, Criminelle et de droit penal compare, 1999.
- Moebius Gerald: Le blanchiment de fonds Revue internationale de police criminelle, 1993.
- Morell M, Harlow B: The Great War of our Time: The Clas Fight Against

(ISSN: 2356 - 9492)

Terrorism-from al Qaida to ISIS, New York, Twelve, April 2016.

- Reid, sue titus: Crime and criminology, 1994, p.426, Schuck Jason & Enterlack Mathew: Money laundering American criminal law review, 1996, vol 33.
- Robert Cryer, Hakan Frimen Darryl Robinson, Elizabeth Wilmshur: An Introduction to International Criminal Law and Procedure , Cambridge 2007.
- Robert (IAN): "Comment freiner le financement du terrorisme, la gouvernance a plusieurs niveaux dans le monde de la haute finance", In "Terrorisme et securite nationale" m sous la direction de stanislav J. Kirschubaum, Collection Etudes Strategiques Internationales, Ed , Bruylant, Bruxeelles, Belgique, 2004.
- Tofangaz H: Rethinking Terrorist Financing School of law University of Canterbury, New Zealand, 2015.